المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

وضع الفرد في القانون الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطلبة :

– عرجان محمد سعيد .

– مقاديم عمر .

إشراف الأستاذ :

– قيرع عامر

لجنة المناقشة :

الأستاذ : قيرع عامر ..... مشرفـــــا

الأستاذة : بوجلال فاطمة الزهراء ..... رئيســـــا

الأستاذ : ضامن محمد الأمين ..... مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2019/2018

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

وضع الفرد في القانون الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطلبة :

- عرجان محمد سعيد .

- مقاديم عمر .

إشراف الأستاذ :

– قيرع عامر

لجنة المناقشة :

الأستاذ : قيرع عامر ..... مشرفـــــا

الأستاذة : بوجلال فاطمة الزهراء ..... رئيســـــا

الأستاذ : ضامن محمد الأمين ..... مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا, إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من أرشدني وعلمني .

الذي أفادونا من علمهم وساعدونا على تخطي بالمشروع لإظهاره بالصورة الجيدة.

والشكر أيضا إلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول إلى الأفضل بإذن الله والشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأب الغالي والأم الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والاستذكار.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفه نعود إلى الأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذالك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث ألامه من جديد....

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إهداء

إلى أمي وأبي

إلى أخوتي سواء الذين ولدتهم أمي أو حتى من ولدتهم الأيام

إلى كل من يعرفني وساعدني ولو بكلمة واحدة

إلى من يغيب عن البال ويبقى في القلب

محمد السعيد

إهداء

أهدي عملي إلى أمي وأبي اللذان سهرا على راحتي

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي الحلو والمر

إلى أصدقائي الذين عرفتهم وقاسموا معي طفولتي وشبابي

إلى كل من يعرفني من قريب ومن بعيد

عمر

مقدمة

إن الدولة باعتبارها أحد أشخاص المجتمع الدولي فهي تعد صاحبة السيادة في نظر القانون الدولي العام ، ،كل هذا جعل فقهاء القانون الدولي التقليدي يسعون للتأكيد على سيادة هذه الدولة بحيث تتمتع هذه الأخيرة بمركز هام يمكنها من إبرام اتفاقيات دولية وتحمل الالتزامات مع القدرة على خلق قواعد القانون الدولي ،ومنه فإنّ القانون الدولي الكلاسيكي كان لا يخاطب إلا الدول دون غيرها من الكيانات كالمنظمات الدولية التي تؤدي مهام وتقوم بنشطات في مجالات متنوعة على المستوى الدولي العالمي أو الإقليمي مع بقاء تمتع هذه الأخيرة بشخصية قانونية أمر غير محسوم فيه، بحيث لم تفصل أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مسألة تمتع هذه الأخيرة بشخصية قانونية دولية ، فحسب منظور هذا القانون كان الشخص الدولي الكلاسيكي الممثل في الدول هو فقط من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهو المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي.

غير أنّ هذا الأمر قد تغير مع إصدار محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أفريل 1949 رأيا استشارياَ يتعلق بمدى تمتع هيئة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من حق التقاضي مع المطالبة بتعويض نتيجة إصابة أحد موظفيها بأضرار وقت تأدية المهام الموكلة له من قبل المنظمة ، ونقصد بهذا الخصوص قضية الكونت "برنادوت" في فلسطين والتي أرست مبدأ التعويض عن الأضرار التي يتكبدها أعضاء المنظمات الدولية مما فتح المجال أمام تسليط الضوء على فكرة مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية وبما ينعكس على ذلك من تمتعها بمجموعة من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي كحق التعويض عن الأضرار التي تنتج في جانبها إضافة إلى تمتعها بالتزامات دولية مقابلة لتلك الحقوق ، ضف إلى ذلك مدى اعتبار الفرد كشخص دولي جديد .

ولقد شهد القانون الدولي في القرن العشرين تطورا في مجال حماية الأفراد ضمن إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان هذا المصطلح الذي ظهر ابتداءَ من سنة 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ليليه إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية في موضوع حقوق الإنسان ليكتسي القانون الدولي طابعا إنسانيا ظهر في مجالات مختلفة كالصحة وحماية الأقليات وحقوق بعض الفئات كالأطفال والنساء ، وهكذا قد برز حق الفرد كهدف رئيسي لهذه الاتفاقيات .

حقيقة أنّ قواعد القانون الدولي تقتضي توافر شرط التبادل لإقامة العلاقات القانونية بين أشخاصه، هذه الفكرة الأخيرة تقتضي أن يكون أطراف تلك العلاقات أشخاصا لهم أوضاع قانونية متساوية وهو ما لا يصدق بالنسبة للأفراد في مواجهة الدول، بالإضافة إلى ذلك فإنّه من الثابت أنّ نشأة القانون الدولي وتطور قواعده تأثر بشكل أساسي بالممارسات التي قامت بها الدول اتجاه بعضها البعض ولم يكن للفرد دورا مباشرا من هذه الناحية، لذا فإنّ الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية ينبغي أن يكون على جانب كبير من الحذر مع ضرورة التأكيد على أنّ تلك الشخصية لا يمكن أن تتساوى بأيّ حال مع تلك التي تتمتع بها الدول ، بمعنى أنه رغم إمكانية إصباغ الفرد بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها ذو طابع مقيد وبصفة حذرة وكل هذا من أجل إبراز مسألة محددة ألا وهي أنه حتى ولو أصبح القانون الدولي أكثر مرونة من قبل حين كان يعترف بالدولة كشخص دولي وحيد ، غير أنّ هذه المرونة ليست لدرجة أن تتساوى الشخصية القانونية الدولية للدولة وللأفراد على حد السواء .

وعلى الرغم من ذلك شهد المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين بشكل خاص أحداثاً مهمة كان لها التأثير الواضح على عناصر النظام القانوني الدولي بأكمله ، وعلى وجه التحديد في إمكانية الإبقاء على مبادئ أساسية في القانون الدولي كمبدأ السيادة ومبدأ الاستقلال ومبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم جواز استخدام القوة ،كما أنّ تلك الأحداث (الممارسات) لم تكن نتاجاً لممارسات صادرة من العناصر الرئيسية المكونة للمجتمع الدولي وهي الدول ،بل كان الفرد سواء بمفرده أو ضمن مجموعات هو مصدر تلك الأحداث تمثلت

في تبني العديد من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء أو تعديل التشريعات الداخلية لبعض الدول ، وذلك بغرض التصدي لتلك الممارسات في إطار قانوني معين يكون المستهدف فيه هو الفرد بصفته الشخصية وهو ما استدعى إعادة تقييم المركز القانوني الذي يشغله الفرد ضمن النظام القانوني الدولي.

بدوره تناول فرع القانون الدولي الجنائي الفرد مباشرة ،بحيث فرض عليه التزامات تتمثل في عدم القيام بأفعال تشكل جرائم دولية وفي حالة عدم التزامه بذلك يسأل بصفته الشخصية أمام القضاء الجنائي الدولي، ذلك بعد محاولات عديدة بدءًا بمحاكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية إلى جانب محاكمة طوكيو وصولا إلى محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا ،بحيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بمحاكمة الفرد ومسائلته عن ارتكاب جرائم دولية محددة في النظام الأساسي للمحكمة .

وقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على متابعة ومحاكمة الفرد دون الدول، كما تمّ النص على منح الفرد الضحية مكانة أمام المحكمة يطالب بحقوقه مباشرة دون المرور بدولة جنسيته ليسجل ذلك أوّل سابقة في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع وضع الفرد في القانون الدولي في كونه من المواضيع التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي برمته خصوصاً بعدما حظيت المنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلى جانب الدول بحيث اتجهت الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالفرد واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي خاصة من جانب الحماية التي يفترض أن يحظى بها الفرد على كل المستويات .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية :تتمثل الأسباب الذاتية في كون موضوع الفرد في القانون الدولي من المواضيع التي تحتوي على جانب حيوي يمنح أي باحث الميل والرغبة للغوص في أحكامه وتطبيقاته .زيادة على أنه من المواضيع الحديثة التي تثير انتباه أي باحث وتبعث فيه الرغبة من أجل دراسته ناهيك عن قلة الدراسات القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية: يعتبر موضوع مكانة الفرد في القانون الدولي من المواضيع التي كثر حولها الخلاف،خاصة ما تعلق بالأساس القانوني الذي تقوم عليه وكذا في مدى امكانية التوصل إلى اتفاق لاعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية .

الصعوبات:

إنّ أبرز الصعوبات التي تعترض الباحث لدراسة مثل هكذا مواضيع يتجلى بالأساس في خلو المكتبة الجزائرية من المراجع والدراسات السابقة ويرجع ذلك إلى حداثة الموضوع .

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل في المنهج التاريخي وذلك من أجل الوقوف على جميع المحطات التاريخية التي صاحبت تطور هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي ويتمثل ذلك في البحث عن الأسس القانونية التي يستمد منها موضوع مكانة الفرد في القانون الدولي شرعيته .

الخطة

الـخـطـة

الفصل الأول : مركز الفرد في القانون

المبحث الأول : تطور أهلية الفرد في القانون الدولي

المطلب الأول : الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي

الفرع الأول : تعريف الشخصية القانونية للفرد

الفرع الثاني : أشخاص القانون الدولي

المطلب الثاني : مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية

الفرع الأول : الرأي الفقهي حول الشخصية القانونية

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الفرد

المبحث الثاني : مكانة الفرد ضمن الحماية الدولية و الإقليمية

المطلب الأول : الحماية الدولية

الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان

الفرع الثاني : اللجنة المعنية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : الحماية الإقليمية

الفرع الأول : المحكمة الأوروبية

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية

الفصل الثاني : مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول : مسؤولية الفرد في القضاء الجنائي المؤقت

المطلب الأول : القضاء الجنائي العسكري

الفرع الأول : نورمبرغ

الفرع الثاني : طوكيو

المطلب الثاني : القضاء الجنائي الخاص

الفرع الأول : يوغسلافيا

الفرع الثاني : طوكيو

المبحث الثاني : مسؤولية الفرد ضمن أحكام المحكمة الدولية الدائمة

المطلب الأول : القواعد الإجرائية

الفرع الأول : إجراءات المدعي العام

الفرع الثاني : دور الدائرة التمهيدية

المطلب الثاني : القواعد الموضوعية

الفرع الأول : أنواع العقوبات

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تحقيق العقوبة

الفصل الأول

الفرد بين الأهلية

والحماية الدولية

الفرد بإعتباره أحد الأشخاص الدولية ، أي الذي تخاطبه أحكام القانون الدولي ، فهذا لم يأت من فراغ وإنما ذلك راجع إلى وجود أهلية تخوله إكتساب حقوق وتحمل إلتزامات دولية ، بمعنى أن أحكام القانون الدولي تنطبق عليه كما تنطبق على باقي أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية مثلا .

ونتيجة لهذه الأهلية القانونية فإنه يستوجب ذلك أن يتم إحاطته بإطار قانوني يحدد مجال حمايته في ظل المجتمع الدولي ، ومن أجل تسليط الضوء على ذلك كان علينا أن نتناول كل من أهلية الفرد في ظل القانون الدولي وحمايته القانونية وفق مبحثين إثنين :

المبحث الأوّل: تطور أهلية الفرد في القانون الدولي .

المبحث الثاني: مكانة الفرد ضمن أحكام الحماية الدولية والإقليمية .

المبحث الأوّل:تطور أهلية الفرد في القانون الدولي

شهد النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي تطورا بارزا تجسد في الاهتمام بشؤون الأفراد ،وإن كان ذلك الاهتمام قد برز في نطاق محدود حيث أخذ الفرد ينضوي تدريجيا وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحت مظلة القواعد القانونية الدولية ،وذلك بسبب الاهتمام الدولي المتزايد بتنظيم شؤون الأفراد بشكل أكبر من ذي قبل وإن كانت القواعد القانونية الدولية تخاطب الفرد بشكل مباشر إلى حد الآن،أي أنّ الرفد يمكنه بأيّ شكل من الأشكال أن يقيم علاقات قانونية سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية ولأكثر تفصيل نتناول الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي في المطلب الأوّل ثم مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية في المطلب الثاني .

المطلب الأوّل: مفهوم الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي

ساد منذ ربع من الزمن في القانون الدولي مبدأ هام يتمثل في كون أنّ الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمتلك الشخصية القانونية ،غير أنّ الظروف الدولية وكذا التطورات التي لحقت علاقات المجتمع الدولي أضافت المنظمة الدولية إلى جانب الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي العام ،غير أنّ الاهتمام طال حتى الأفراد الطبيعيين باعتبارهم أعضاء في المجتمع الدولي من خلال ضرورة الاعتراف لهم بالشخصية القانونية ذلك بأنهم موضوع حماية وبالتالي مسائلة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي على اختلاف فروعه .

وبناءً عليه نتناول مسألة التعريف بالشخصية القانونية الدولية في الفرع الأوّل ،ثم أشخاص القانون الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأوّل: تعريف الشخصية القانونية الدولية

الأصل أنّ الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان (أي الشخص الطبيعي) وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنّ الضرورات العملية والظروف الاجتماعية الدولية دفعت القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعا آخر غير الإنسان يمكن ان يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية سواءً أن كانت مجموعات من الأشخاص من مجموعات من الأموال تجمعت لتحقيق غرض معين لأنّ الكثير من الأعمال لا يستطيع الإنسان وحده أن يقوم بها لتحقيقها

لأنّ طاقته محدودة وعمره محدود ،لذلك فهو يحتاج إلى جهود متضافرة لتنفيذها وتحقيقها وذلك لا يتوفر إلا من خلال هذه الجماعات التي تكون بإعطائها الشخصية القانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها[1]

هذا فيما يخص الشخصية القانونية على المستوى الداخلي ، أما الشخصية القانونية الدولية فهي المكنة أو الصلاحية التي يعترف بها القانون الدولي لأحد الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، فهي التي تكسبه حقوق وتحمله إلتزامات دولية .

إنّ التطور المستمر للقواعد القانونية قضى ألاّ تقف دائرة المخاطبين بأحكامها في النظام القانوني عند مجرد إنسان ،إنما أصبحت تخاطب مجموعات من الأفراد تربطهم روابط معينّة وإنّ كلاً منها يشكل وحدة متميزة عن الأفراد المكونين لها .وعليه فإنّ الشخصية القانونية تعني " أن تكون الوحدة مخاطبة بقواعد القانون داخل نظام قانوني معين ،وأن يكون هذا الخطاب مباشراً وهذا الخطاب معناه الصلاحية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات، وهذه الصلاحية هي ما يسمى بأهلية الوجوب[2].

أولا : تعريف الفقه الغربي

لقد سنّ الفقه الدولي خاصة الإيطاليين منهم فكرة الشخصية القانونية الدولية ومن بين هؤلاء:

الفقيه ANZILOTTI الذي اعتمد على معيار المخاطبة كمعيار أساسي ،فيرى بأنّ وحدة ما يمكن أن تكون شخصا قانونياً في الحدود التي تكون فيها مخاطبة بأحكام القواعد القانونية الدولية ،كما اضاف عنصراً

[1] – خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد ،الشخصية الاعتبارية ،مجلة العدل ،العدد 29 ،محرم 1427 ،ص10.

[2] – بوطريخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2011/2010، ص 22.

آخر يتمثل في القدرة على خلق هذه القواعد التي تنتجها أصلاً الدول بالاتفاق أو التراضي فيما بينها وتكون في نفس الوقت مخاطبة بأحكامها فترتب لها حقوقا وتحملها التزامات.

أما الفقيه **Siettapintor** فقد اتجه اتجاهاً مغايرا نوعا ما محاولا التمييز بين من تخاطبهم كل القواعد القانونية الدولية وبين من تخاطبهم إلا بعضا منها فيرى أنّ الدول المعترف بها تعد وحدها الأشخاص القانونية الدولية العادية ،في حين أنّ غيرها من الوحدات التي تخاطبها بعض قواعده تمثل أفراد أو رعايا القانون الدولي ،وهي الوحدات التي تناول القانون الدولي العام نشاطها دون أن يهتم بها شخصيا وأعطى مثالاً على ذلك والمتمثل في المنظمات الدولية .

أما الفقيه **Strupp .k** فقد أنكر ذلك بحيث فرق بين الشخص والموضوع إذ يرى بأنّ لكليهما نفس المعنى ،لكنه تبنى تفرقة أخرى متقاربة لها من حيث المضمون والأساس ،ففرق بين الشخص القانوني العادي والشخص القانوني الدولي غير العادي فيرى أنّ الصنف الأوّل مثاله الوحيد هو الدولة ،لأنّها هي التي تخلق قواعد القانون الدولي العام باتفاقها مع غيرها من الدول ،كما تخلق أيضا بالاتفاق والتراضي فيما بينها الأشخاص القانونية الدولية غير العادية مثل المنظمات الدولية[1].

و قد عرفها البعض بأنّها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ،وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض .

[1]- بوبرطخ نعيمة ،المرجع السابق ، ص 23

ثانيا : الفقه العربي

كما عرفها "**مصطفى الزرقي** " بأنّها شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلا عنها .

ورغم كثرة وتعدد التعريفات الخاصة بالشخص الاعتباري في مختلف الدراسات القانونية إلا أنّها تدور حول معنى واحد وهو أنّ الشخص الاعتباري هو عبارة عن جماعات من الأشخاص او مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين لها كيان وحقوق وذمّة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها [1].

وتجدر الاشارة إلى أنّ الفقه الاسلامي لم يعرف الشخصية الاعتبارية بهذا المصطلح القانوني الحديث، و لم يؤصلها فقهاء الاسلام نظرية عامة بنفس الاسم ،لأنّ فكرة الشخصية الاعتبارية فكرة حديثة أفضت الضرورة العملية إيجادها ،لكن ذلك لا يعني أنّ أساس الفكرة لم يكن موجوداً في كتب الفقه ،فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ الفقه أقر ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الانسان ،أي بالشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والتي تتجلى أحكامها في النصوص والأحكام الفقهية فقد اعترف لبعض المؤسسات السياسية والدينية والمالية وغيرها شخصية اعتبارية تتميز عن شخصية أعضائها .

والسبب في عدم تأصيل الفقه الاسلامي لفكرة الشخصية الاعتبارية نظرية عامة مؤصلة هو أنّ نظرة الفقه الاسلامي انحصرت في الشخصية الطبيعية أو الذمة الطبيعية وحدها لأنّ الانسان هو محل الاهتمام باعتباره أهلا للتكليف ،فالأهلية الشرعية لا تكون إلا له والانسان كما يقول الإمام الغزالي تثبت له الأهلية

[1] – سلطان حامد ،راتب عائشة ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة العربية ،1986 ،ص67.

بالفعل أو بالقوة أي بسبب الاستعداد الطبيعي لوجودها فيه وذلك لما يتمتع به الانسان من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي [1].

وللقول بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية فإنّ المسألة تتطلب توفر مجموعة من الأركان .

1/ القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

تعتبر القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من مميزات الشخصية القانونية الدولية ،وبعض الدارسين يساوي بين مصطلحي الأهلية القانونية والشخصية القانونية الدولية ،ومن ثمّ يسبغ على الكيان المتمتع بالأهلية القانونية الدولية وصف الشخصية القانونية الدولية سواء أن كان دولة أو منظمة دولية ،والأشخاص في النظم القانونية المختلفة لا توجد بطبيعتها " توجد الأشخاص في هذه النظم بالقدر وفي الحدود التي يقررها كل نظام من هذه الأنظمة عن طريق تعيين من له الاستمتاع بالحقوق فيها وما عليه من أداء الالتزامات في نطاقها "[2].

وعند جمهور الفقهاء الدوليين بعد الأهلية القانونية أحد ركني الشخصية القانونية الدولية إلى جانب القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية ويمكن تصور الحقوق والالتزامات المختلفة في المجال الدولي سواء تمّ ترتيبها في اتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي أو بتصرفات انفرادية صادرة عنها[3].

وقد قام بعض الفقهاء بتعداد الحقوق الدولية الثابتة لأشخاص القانون الدولي العام كالآتي :

---

[1]- خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد ،المرجع السابق ،ص11

[2]- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،المجلد الأوّل ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،1997 ،ص288.

[3]- علي زراقط ،الوسيط في القانون الدولي العام ،ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2011 ،ص 293.

1 . حق إبرام المعاهدات .

2 . حق المشاركة في تكوين وخلق القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية وذلك بالتعاون مع غيرها من الأشخاص الأخرى .

3 . حق التمثيل الدبلوماسي .

4 . حق التقاضي على المستوى الدولي .

5 . التمتع بالمزايا والحصانات الدولية والدبلوماسية [1].

أما عن الالتزامات فتتمثل في :

1 . ضرورة احترام قواعد القانون الدولي .

2 . تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية .

3 . عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في القانون الدولي .

4 . تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

5 . الالتزام بعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية [2].

[1] – علي زراقط ،المرجع السابق ،ص294

[2] – رياض صالح أبو العطا ،القانون الدولي العام ،مكتبة الجامعة الشارقة ،إثراء للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ،2010 ،ص194

2/ القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

في الحقيقة يسجل معظم فقهاء القانون الدولي العام نفس الملاحظة والمتمثلة في قصور وعدم اكتمال النظام القانوني الدولي ،ويتضح ذلك خاصة حالة مقارنته بالأنظمة القانونية الداخلية ،لكن إنّ عدم وجود هيئة دولية تقوم بوظيفة التشريع لتكون بمثابة المشروع الدولي لا ينفي تواجد القواعد القانونية الدولية على اختلاف مصادرها ،كما لا يجرد القانون الدولي العام من صفته كونه قانوناً مستقلا قائماً بذاته ،لأنّ الوضع الراهن في القانون الدولي يفرض بأن يكون واضعوا القواعد القانونية الدولية هم أنفسهم المخاطبين بها [1].

3/ القدرة على إقامة المطالبات الدولية

إنّ مضمون هذا العنصر يمثل جزءاً من مضمون العنصر الأوّل الذي يحتويه ويتضمنه ،إذ لا يعقل أن تكون لوحدة ما القدرة على تقديم المطالبات على المستوى الدولي من أجل حماية حقوقها الدولية إلا إذا وجدت قواعد قانونية دولية تخاطبها مباشرة وتمنحها هذا الحق ،ما يعني أنّ هذين العنصرين مرتبطين ببعضهما البعض[2].

الفرع الثاني :أشخاص القانون الدولي

إنّ الحديث عن اعتبار الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يفرض علينا أولاً المرور على الأشخاص التي سبق الاعتراف لها بالشخصية القانونية بدءاً بالدولة ثم بعد ذلك المنظمة الدولية وهو ما سنتناوله تواليا .

---

[1] – سلطان حامد ،راتب عائشة ،المرجع السابق ،ص64

[2] – رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ،ص 195.

أوّلاً :الدولة

إذا كان مقتضى أن يكون المخاطبون في أي نظام قانوني مقيد بين شرطي الشخصية والأهلية القانونية ،فإنّ الدول عموماً سيما المستقلة وكاملة السيادة منها تعد بلا ريب أبرز الأمثلة عمن يستحق أن يوصف بالمخاطب بأحكام القانون الدولي العام ،ففي الوقت الذي يتحدث البعض عن وجود منظمات دولية وأفراد باعتبارها فواعل لها أهميتها في العلاقات الدولية ،فإنّ غيرهم يؤكد بأنّ المخاطب الأصلي في القانون الدولي إنما هم الدول ذلك أنّ صناع القانون الدولي والموجهة إليهم هذه القواعد في واقع الأمر لا يتعدى الحديث بشأنهم مجال الدول ،بغض النظر عن الأفراد والمنظمات كمساهمة في صياغة هذه القواعد لأن المنظمات نفسها في نهاية المطاف إن هي إلا تجمع وإرادات لممثلي دول معينة ،بينما الأفراد الذين يتردد بخصوصهم الكثير عندما يتعلق الأمر بمكانتهم في القانون الدولي فإنهم أيضاً هم أنفسهم صنيعة من صنائع الدول ذلك أنها لا توجد دولة من حيث تكوينها لا تحوز أفراداً أو شعباً ،بل إنّ الأفراد أنفسهم إن مثلوا الدول ،فإنهم ينصهرون في كينونتها كشخصية معنوية بدليل أنّ هذه الدول على غرار الأشخاص المعنوية في القوانين الداخلية لا تتأثر من حيث ديمومتها أو استمراريتها بتغير أجهزتها أو تحول أو تبدل من يمثلها في نطاق التداول على تمثيلها .

إنّ الدولة يتأكد موقعها كأصيل بالقياس إلى ما سواها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ذلك أنّ مصطلح المنظمات والأفراد من وجهة نظر بعض الكتاب لا يعدو كونه من حي علاقته بالدولة اشتقاقاً من هذه الأخيرة وواحداً من مخرجاتها ليس إلاّ[1].

[1] – نصر الدين الأخضري ،أساسيات القانون الدولي العام ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،ط2004 ،ص 65

وتعتبر الدولة من المواضيع الصعبة التي لاقت اهتمام مجمل العلوم الانسانية وذلك نتيجة لتعدد جوانبها اجتماعية ،سياسية ،تاريخية وقانونية ،فتدخل في دائرة اهتمام علماء الاجتماع السياسية والتاريخ وكذلك القانون بمختلف فروعه لذلك يصعب الاتفاق والاستقرار على تعريف محدد لها .

وقد تم تعريف الدولة في اتفاقية " **مونتيفيديو** " حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933 في المادة الاولى " إنّ الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي لابد أن تمتلك المؤهلات التالية [1]:

. سكان دائمون

. إقليم محدد

. حكومة

. أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى أو ما يسمى عنصر السيادة .

وعليه إذا ما توافرت أركان الدولة فقد وحد ما يعرف في القانون الدولي العام بـ" الدولة ذات السيادة " أي الدولة التي يحق لها أن تتمتع بالعضوية الكاملة في المجتمع الدولي وتكون بذلك شخصاً قانونياً دولياً دون حاجة إلى الإجراء الرسمي المتمثل في الاعتراف[2].

[1]- زكريا محمد جاسم ،مفهوم العالمية في القانون الدولي المعاصر ،دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 ،2006 ،ص38

[2]- محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج1 ،الجزائر ،ط1 ،2005 ،ص98

مما يعني أنّ الشخصية القانونية الدولية التي تتصف بها الدولة ليست مستمدة من القانون الدولي العام إنما هي نتاج توافر مجموعة مواصفات ومقومات ذاتية في الدولة ذات السيادة لذلك توصف بأنّها شخصية أصلية لأنّ الدولة لا تنشأ عن طريق نص أو اتفاق بين كيانات أخرى [1].

وعليه فإنّ القانون الدولي العام لا يمكنه أن يمنح الشخصية الدولية لأي هيئة تجتمع فيها عناصر الدولة المحددة قانوناً .

كما أنها شخصية قانونية كاملة حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت موظفيها حيث جاء فيه " الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة " وبالتالي كافة الحقوق والواجبات المعترف بها من طرف القانون الدولي[2] .

ومن بين نتائج تمتع الدولة بالشخصية القانونية نذكر ما يلي :

تتصف الدولة ذات السيادة بصفتي الدوام والاستمرارية ،مما يجعلها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة باسمها ،فلا تزول بزوالهم ولا تنصرف آثار أعمالهم في حال ما إذا تصرفوا باسمها إلى شخصهم ،إنما ينصرف إلى الدولة ذاتها كما أنها تبقى قائمة رغم كل التغيرات التي تصيب السلطة أو الإقليم .

[1]- غضبان مبروك ،المجتمع الدولي ،الأصول والتطور والأشخاص ،منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2، ،1994 ،ص 376.

[2]- جابر حسني محمد ،القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،ص55

حرية الدولة في تنظيم سلطتها العامة ،واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي[1]

حق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع باقي أشخاص القانون الدولي العام وأن تدخل معهم في علاقات مختلفة .

حق اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعاوي الدولية أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي ألحقت بها أضراراً

حق اللجوء إلى التحكيم الدولي [2]

ثانيا: المنظمات الدولية

لقد أثار موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي ،فيرى اتجاه من الفقه أنّ الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد وما المنظمات الدولية إلا ذلك الكائن الذي يستمد وجوده من الاتفاق الدولي المنشئ له ،والذي يعتبر أصلاً عن ارادات الدول التي أسسته ،وإنّ هذه الأخيرة بما لها من صلاحيات تستطيع تعديل دستور المنظمة أو حتى الغائه ،أي أنها تستطيع الحكم عليها بالحياة أو الموت .

أما أغلب الفقه الدولي فقد اعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتيجة تزايد أعدادها وتنامي دورها في ميدان العلاقات الدولية .

[1]- علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي ،النطاق الدولي ،العلاقات الدولية ،المنازعات الدولية ،الحرب والحياد ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1975 ،ص 269

[2]- علي صادق أبو هيف ،مرجع سابق ،ص269

كذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي ،حيث انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقتها في فلسطين نتيجة مقتل الكونت "**فولك بارنادوت** " وسيط الأمم المتحدة من طرف الارهاب الصهيوني أثناء محاولة تطبيق وقف اطلاق النار بصورة فعلية ،إلى تأكيد تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فورد فيه :" للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوي الدولية على الدول الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها " [1]

إنّ الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية ليست بذات اتساع ومدى شخصية الدولة ذات السيادة ،إنما هي مجرد شخصية محدودة مرتبطة بأهداف ،اختصاصات المنظمة وسلطاتها ،كما لا يمكن أن ترقى إلى شخصية الدولة لأنّ القانون الدولي العام قد خوّل الدول سلطة منح الشخصية القانونية الدولية لأي كيان ترى أنه أهلاً لها ،ما يعني أنّ المنظمات الدولية لا تملك سلطة الاعتراف بهذه الشخصية لأي كيان دولي[2].

لذلك ذكر في رأي محكمة العدل الدولية السابق الاشارة إليه :" في أي نظام قانوني لا يشترط أن تماثل الأشخاص القانونية سواءً من حيث الطبيعة أو من حيث نطاق ما يتمتعون به من حقوق أو ما يتحملونه من التزامات ،فتحديد ذلك كله يرجع إلى حاجة المجتمع الدولي"

2- محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،الجماعة الدولية ،النظرية العامة للتنظيم الدولي ،الأمم المتحدة ،الجامعة العربية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 1990 ،ص133

[2] - محمد سعيد الدقاق ،نفس المرجع،ص134

لكن رغم اعتراف كل من القانون والقضاء الدوليين للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ،إلا أنّ بعض الفقه مازال يجادل في ذلك حتى الساعة كالفقيه **علي صادق أبوهيف**الذي يرى بأنها تتمتع بالأهلية القانونية ذات الطابع الدولي للقيام باختصاصاتها ما دامت تتحرك وتعمل على الصعيد الدولي،وإن هذا لا يعني اعتبارها شخصاً قانونياً دولياً[1]

كذلك الفقيه **محمد طلعت الغنيمي** "الذي يقر بأنّها تتمتع بالذاتية الدولية فقط ،لأنّ شروط اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية غير متوفرة فيها.

إنّ موضوع أهلية المنظمة الدولية لإبرام المعاهدات قد اعتورته العديد من الترددات كان سببها التصاق حق ابرام المعاهدات بفكرة سيادة الدول الشيء الذي جمهوراً عريضاً من الفقه يقف حجرة عثرة في مواجهة الاتفاقيات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفاً لدرجة أنّه اكتفى فريقاً آخر في وقت لاحق باعتبار أنّ مجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية وحده يكفي لتحويل هذه المنظمات ابرام الاتفاقيات واعتبار ما يترتب على ذلك صحيحاً من وجهة نظر القانون الدولي العام بعد انعقاد الاجماع على اعتبار المنظمة الدولية شخص من أشخاص هذا القانون [2] .

أما في مجال الموضوعات التي يحدث أن تبرم فيها المنظمات الدولية اتفاقات ومعاهدات دولية ،فإنّه يمكن التنويه بما يعرف بالاتفاقيات المساعدة الفنية التي تبرمها بعض الوكالات المتخصصة ،أو الاتفاقات ذات الطابع الاقتصادي كتلك التي يبرمها الاتحاد الأوربي منذ أن كان هذا الاتحاد مجرد منظمة دولية مختصة في

---

[1] – علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ،ص 271

[2] – عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،ط1 ،1968/1967 ،ص17/18

شؤون الصلب والفحم ،كما أنّ أبرز الاتفاقيات وأخطرها تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،والتي اعتبرت منظمة الأمم المتحدة نفسها المخولة لإبرامها والمضطلعة بضمان مقاصدها وأهدافها [1].

أما بالنسبة للأطراف التي يمكن للمنظمة أن تبرم معها هذه الاتفاقيات فمما لاشك فيه أنها تتعلق بالدول ،بدليل ما يتم ابرامه بين هذه الهيئات والدول المستضيفة لمقراتها تحت عنوان اتفاقية المقر كما أنّ هذه المنظمات لها أن تبرم اتفاقيات مع منظمات نظيرة لها ،أو تبرم اتفاقيات لصالح دول ليست حتى عضواً من اعضائها ،بدليل ما حدث عند ابرام منظمة الأمم المتحدة اتفاقية وصاية مع ايطاليا بخصوص دولة الصومال بتاريخ 1950/12/20 رغم أنّ الصومال وقتها لم تكن عضواً بهيئة الأمم المتحدة [2].

المطلب الثاني: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية

تزايد الاهتمام الدولي بالفرد ،بحيث تغيرت النظرة الدولية له وأصبح يخاطب مباشرة وبالتالي فإنّ محور موضع الاهتمام هذا قد تطور بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد [3] كما أنّ مكانة الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي كانت ولازلت موضع جدل واختلاف بين فقهاء القانون الدولي والذين أصبغ بعضهم صفة الشخصية القانونية الدولية للفرد بمجرد اكتسابه للحقوق وتحمله الالتزامات ،في حين أنكر البعض الآخر هذه الصفة عن الفرد .

وللغوص أكثر في هذا الجدل نعرج على مدى اعتبار الفرد شخصاً قانونياً دولياً ضمن الآراء الفقهية وكذا حدود اكتسابه الحقوق وتحمله الالتزامات من خلال الفروع التالية :

---

[1] – نصر الدين الأخضري ،المرجع السابق ،ص122

[2] – نصر الدين الأخضري ،نفس المرجع ،ص 122

[3] – هشام محمد فريحة ،القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ط1، 2012 ،ص76.

الفرع الأوّل : الآراء الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الأفراد

الفرع الأوّل: الآراء الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

اختلفت وتباينت الآراء الفقهية حول اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي وانقسمت هذه الآراء إلى اتجاهين :

أما الاتجاه الأوّل فقد ذهب إلى القول بأنّ القانون الدولي لا ينظم إلاّ علاقات الدول فيما بينهم ،ومن ثمّ فإنّ الفرد لا يمكن اعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي وبالتالي هو لا يتمتع بالقدرة على ايجاد القواعد القانونية الدولية ومن ناحية أخرى فإنّ القانون الداخلي هو المعني بتنظيم العلاقة بين الأفراد وتحدد مسؤولياتهم في اطار هذا القانون وتبعاً لهذا فإنّ القانون الداخلي والقانون الدولي يختلفان ولكن يعملان بالتوازي [1]

وباعتبار أنّ المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم الدول ،إلا أنّ الفرد يمكن أن يكون هدفاً للقانون الدولي عن طريق منحه بعض الحقوق ،وفي هذه الحالة فإنّ خطاب القانون الدولي يكون أيضاَ للدولة وليس للفرد حيث تلزم بأن تمنحه الدول هذا الحق .وكذلك بالنسبة للواجبات الملقاة على عاتق الفرد فهي من اختصاص الدولة التي ينتمي إليها ،وبالتالي فإنّ ارادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية هي التي تقرر

[1]– أمين محمد ضامن ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم ضد الانسانية ،مذكرة ماجستير ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،2015 ،ص46

الواجبات والحقوق الدولية بالنسبة للأفراد وتطبق المحاكم الوطنية القانون الداخلي وتطبق المحاكم الدولية القانون الدولي [1].

ويستند هذا الاتجاه في موقفهم هذا على الحجج التالية :

1- يستمد القانون الدولي وجوده من ارادات الدول وحدها سواء تم التعبير عنها صراحة في المعاهدات الدولية أو ضمنياً في العرف الدولي ،فهي من تضع القاعدة القانونية الدولية وتضفي عليها الالزام الدولي ولذلك فإنّ القانون الدولي لا يهتم حقيقة سوى بالدول ذات السيادة المعتبرة وحدها أشخاص دولية .

2- استقلال وانفصال النظامين القانونيين الدولي والوطني كل منهما بمصادره وأشخاصه .

3- القانون الدولي لا ينظم إلاّ الدول في علاقاتهم المتبادلة فيما بينها من حقوق والتزامات أما الأفراد فإنهم يخضعون للقانون الوطني الذي يتولى ضبط أوضاعهم القانونية .

4- لكي تتوافر الشخصية الدولية لأي كيان يجب أن يكون له مسبقاً حقوقاً وعليه التزامات تترتب وتنفذ مباشرة من القانون الدولي ،وهو ما يفتقده الفرد من حيث أن أي حقوق أو واجبات يكفلها القانون الدولي له مستمدة أصلاً من القوانين الوطنية ،أين يكون للدولة وحدها صلاحية منحه ذلك الحق أو الزامه بذلك الواجب .

[1]- سالم محمد سليمان الأوجلي ،أحكام المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ص342/341.

5- خضوع الأفراد للمسائلة والعقاب فيما يرتكبونه من جرائم دولية للقانون الوطني عن طريق الإحالة أو الادماج بما يحفظ انفراد كل من القانون الدولي والقانون الوطني بخصائصه وأحكامه والأشخاص المخاطبين به[1].

وعليه فإنّ الاحالة تكون من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ليتم تحديد مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية بطريقة غير مباشرة عن طريق القانون الدولي إذا أجاز القانون الداخلي ذلك[2].

أما الإندماج فيتمثل في دمج أحكام القانون الدولي في القانون الداخلي ليصبح جزءاً منه ،فالقاعدة القانونية الدولية في هذه الحالة لا تطبق إلا بعد دمجها في القانون الداخلي[3] ،وفي كلتا الحالتين فإنّ القانون الداخلي هو الذي يطبقه بطريقة مباشرة أما القانون الدولي فيطبق بأي طريقة غير مباشرة وبذلك يبقى كل من القانون الدولي والقانون الداخلي منفرداً بخصائصه وأحكامه والأفراد المحاطين به والدولة هي المحور الرئيسي للقانون الدولي والأفراد هم المحور الرئيسي للقانون الداخلي[4] .

إنّ هذا التمسك المبالغ فيه بفكرة السيادة المطلقة للدولة كأساس لقصر شخصية الشخصية القانونية الدولية عليها وحدها دون الفرد ،في المقابل عدم اتفاق العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره مع هذا الاتجاه سهل من ظهور اتجاه ثاني .

---

[1] - سامية بتوجي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ص341/342

[2] - عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2002 ،ص177

[3] - أمين محمد ضامن ، المرجع السابق ،ص47

[4] - أمين محمد ضامن ، نفس المرجع ،ص47

أما الإتجاه الثاني فإنه يرى أنّ القانونين الوطني والدولي ينبعان من نظام قانوني واحد ،بما يعني أنّ القانون الدولي كباقي فروع القوانين الأخرى يتوجه بقواعده إلى الأفراد والدول على السواء من حيث أنّ ما ينظمه قانوناً من علاقات الدول فيما بينها ،إنّما تهم الأفراد أنفسهم باعتبارهم ممثلين لها[1] .

بما يؤسس القول أنّ الفرد كما يمكن أن يعتبر موضوع تقنين لدى القانون الدولي فهو يستطيع أيضاً أن يكون أحد أشخاصه شأنه في ذلك شأن الدولة ذاتها .وبعدما توسع القانون الدولي في اختصاصاته من حيث أشخاصه نتيجة التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي فإنّ كل من المنظمات الدولية والأفراد أصبحا من أشخاص القانون الدولي المخاطبين والخاضعين له ،فيلتزمون بأحكامه بما توفر لهم من حقوق ومزايا وما تلقيه عليهم في نفس الوقت من واجبات والتزامات .

فالدولة هي في حقيقة الأمر مجموعة من الأفراد المخاطبون بأحكام القواعد الدولية والداخلية ،وبالتالي فإنّ الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي[2].

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم هذا على الحجج التالية :

1- معيار تمتع شخص ما بالشخصية الدولية هو أن يكون الخطاب الصادر عن قاعدة قانونية دولية موجهة إليه بمنحه حقوقاً أو تحميله التزامات ،وهو ما يثبت وجوده للفرد الذي تجمعه في الواقع علاقة قانونية بالقانون الدولي تقوم على قدرته على انشاء القاعدة القانونية الدولية وخرقها في الوقت ذاته[3].

2- الفرد عضو في المجتمع الدولي ومصدر حقيقي لسلطة الدولة .

---

[1] - سامية يتوجي ،المرجع السابق ،ص344

[2] - يوسف حسين يوسف ،المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2011 ،ص15

[3] - سامية يتوجي ، المرجع السابق ،ص344

3- توسيع التطور الذي شهده المجتمع الدولي من اختصاص القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدولة شخصي المنظمة الدولية والفرد الذين يلتزمان بأحكامه بما يمنحهم من الحقوق والمزايا وما يحملهم من الالتزامات والواجبات .

ويبدو جلياً بإعمال المقارنة فيما سبق تفصيله ترجيح الفقه الدولي للاتجاه الثاني الذي يبرر الاعتراف بمركز الشخص الدولي للفرد ،بحيث أن النظرة التقليدية له لا تتلائم تماماً واتساع رقعة الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد بخطورتها أمن الدول واستقرارها خاصة وأنّها لم تعد تتطلب لارتكابها أن يقوم بها الجاني فقط لحساب الدولة أو باسمها ،بالإضافة إلى أنّ تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية اتجاه المجتمع الدولي ككل بوصفه شخصاً دولياً تعني إلى حد كبير تكريساً لاحترام حقوق الانسان وحفظاً لقيم السلم والانسانية التي تكون الجريمة الدولية قد أهدرتها[1].

على أنّ الاقرار الدولي للفرد يوضح الشخص الدولي يثير من جهة أخرى مكانته ضمن الأشخاص الدوليين الآخرين ،كما أنّ تقييم المركز القانوني الدولي للفرد لتحديد أهليته للمسائلة الجنائية الدولية على ضوء التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي والمؤثرة اطراداً على القانون الدولي الجنائي يؤسس للحكم أنّ الفرد وإن كان لا يتمتع بوضع قانوني يماثل أو يساوي في اتساعه ما تتمتع به الدول باعتبارها فعلاً شخص القانون الدولي الأصيل ،إلاّ أنّ ذلك لا يعني حرمانه من شخصية قانونية دولية تتناسب مع ما يمنحه إياه القانون الدولي من حقوق وما حمله من التزامات إلى جانب الدولة ذاتها على أساس أنهما شخصي القانون الدولي الأكثر مسؤولية على خرقه.

[1]- سامية يتوجي ، المرجع السابق،ص346/347

وبإقرار ما سبق اعترفت العديد من الصكوك الدولية بالصلاحية أو الأهلية الاجرائية للفرد في ظل القانون الدولي كأثر لتمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنه من تقديم طلبات أو شكاوى أو الادعاء مباشرة ضد الدول أمام جهة قضائية دولية أو وطنية من أجل إنصافه واسترداد حقوقه[1].

الفرع الثاني: حقوق الفرد والتزاماته

إنّ الحديث عن ضرورة الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية يترتب عنه الكثير من النتائج والأثار في مقدمتها ضرورة الاعتراف للفرد بالحقوق الدولية ومقابل ذلك عليه أن يتحمل العديد من الالتزامات والتي أقرتها الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان.

أولاً : أهلية الفرد لاكتساب الحقوق

بدأ القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد ،وبتوفير الحماية له ،وقد ظهر هذا الاهتمام في العديد من الميادين ومنها إقرار نظام حماية الأقليات الذي تقرر في نهاية الحرب العالمية الأولى في معاهدات الصلح الأربعة التي أبرمتها دول الحلفاء مع كل من النمسا وبلغاريا والمجر وتركيا ،تعهدت بموجبها هذه الدول بضمان الحقوق المدنية والسياسية لأفراد الأقليات [2].

أما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد يشهد الاهتمام بحقوق الفرد تطوراً هاماً وملحوظاً وقد ظهر ذلك بصورة أولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والذي مثل بداية عهد جديد بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحرياته الأساسية وإزاء عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان شعر المجتمع الدولي بالحاجة

---

[1] – حامد سلطان ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1986 ،ص156/155

[2] – مصطفى محمد محمود درويش ،المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية " ،رسالة ماجستير ،جامعة الازهر ،غزة ،2012 ،ص07

الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الانسان وحرياته الأساسية فصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ،إذ حدد بالتفصيل مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد.

وفي تقدم آخر نحو الاهتمام بالفرد وبحقوقه وقعت الدول الأوربية الأعضاء في مجلس أوربا بتاريخ 4 نوفمبر 1950 على اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 العهدين الدوليين الأوّل خاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وقد احتوى العهدين على مواد تعكس بصفة عامة الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

ومن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي أيضاً للاهتمام بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية التوصل إلى ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتي استهدفت حماية حقوق الأفراد عسكريين او مدنيين ممن هم خارج نطاق المعارك أثناء النزاعات المسلحة .

هناك أيضاً تطوراً آخر له أهمية خاصة في الدلالة على تزايد الاهتمام الدولي بشؤون الأفراد ،وتدعيم مركزهم القانوني ضمن النظام القانوني الدولي ويتمثل ذلك التطور في أنّ القواعد القانونية الدولية باتت توفر للفرد آليات تتضمن سبلاً للإنصاف والجبر على المستوى الدولي ،حيث اكتسب هذا التوجه دفعاً أكبر وخطا خطوة متقدمة في العقود الأخيرة بسبب تزايد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،والتي تضمنت أحكاماً تمنح الفرد بصفته الشخصية الحق في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي قد يلحق به في حالة

[1] – محمد حسين القاسمي ،مكانة الفرد في القانون الدولي ،إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،مجلة الحقوق ،المجلد11 ،العدد 01 ،2013 ،ص218

وقوع انتهاك لحق من حقوقه المنصوص عليها في تلك المواثيق ،ونتيجة لذلك لم يعد الفرد صالحاً للتمتع بالحقوق المقررة له في تلك المواثيق فحسب بل أصبح مؤهلاً كذلك للجوء إلى بعض الاجراءات التي تمكنه من البدء في الدعاوي المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق ومباشرتها أمام الهيئات الدولية وذلك في مواجهة الدول المتهمة بارتكاب حالات الانتهاك تلك ،بحيث تقضي المادة 15 من البروتكول الإضافي الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنّ " الأفراد الذين يدعون أنّ أيّ حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك،والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها"[1].

وهناك مواثيق أخرى تتضمن أحكاماً مشابهة تعترف للفرد بالحق في القيام بإجراءات مماثلة أمام الهيئات الدولية ،ومن أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة كل أشكال التمييز العنصري عام 1956 ،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969م[2].

وقد قام الدكتور عمر سعد الله بوصف هذه الحقوق بأنّها كثيرة ومن دون أن يزعم بأنّه يقوم بعملية إحصاء وجرد حصرية لجميع الحقوق الفردية الذاتية للشخص الطبيعي ،أشار إلى حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة ،وحق الفرد في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية ،وحق اللجوء للقضاء للانتصاف الفعلي وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي تعسفاً وحق كل فرد أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً والحق ي اعتبار كل شخص بريئاً حتى تثبت ادانته ،وعدم جواز التدخل

1- محمد حسين القاسمي ،نفس المرجع ،ص218

2- محمد حسين القاسمي ،نفس المرجع،ص219

التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ،وحق التنقل وحق اللجوء، والحق في أن تكون للفرد جنسيته ،وحق الزواج وتأسيس أسرة ،وحق التملك وحرية الفكر والوجدان الديني، وحرية الرأي والتعبير ،وحق الجمعيات وعقد الاجتماعات ،وحق كل فرد في إدارة الشؤون العامة لبلده ،وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة[1].

إنّ وصف الفقه لبعض الأنواع من قواعد حقوق الانسان بأنها قواعد فردية ،لا يعني بأي حال من الأحوال أنّ هذا الفرع من القانون الدولي لا تعمد نصوصه إلى حماية الحقوق الجماعية والقول من جهة أخرى بوجود حقوق مدنية وسياسية ليس معناه على الإطلاق انتفاء ما له صلة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،بدليل انّ القانون الدولي نفسه قد احتوى ضمن الترسانة العريضة لاتفاقيات حقوق الانسان ما يعرف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ثانياً: تحمل الفرد لالتزاماته الدولية

أصبح الفرد نتيجة التطورات المشار إليها آنفاً معنياً بصفة مباشرة بتحمل الالتزامات التي يقررها القانون الدولي المعاصر بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية كجرائم الحرب ،والجرائم ضد الانسانية ،وجرائم الابادة وغيرها ،وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني للالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه.

---

[1] – عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993 ،ص140

[2] – نصر الدين الأخضري ،المرجع السابق ،ص143

ويتمثل التطور البارز الذي شهده القانون الدولي في مجال الاهتمام بسلوكيات الفرد وأنشطته التي تشكل اخلالاً بقواعد قانونية دولية في إنشاء التزامات مباشرة اتجاهه في أوضاع معينة ،أي أنه بات محلاً للمسؤولية بشكل مباشر وفقاً لقواعد القانون الدولي [1]

وعلى إثر ممارسة الفرد لحقوقه الجديدة على النطاق الدولي ،بدأت بعض تصرفاته تلعب دوراً مباشراً في تقرير الأمور الدولية ،وتحديداً ظهرت أهمية وخطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين وأثبت الواقع أنّ قادر على تهديد السلم والأمن الدوليين في حال ارتكابه بعض الجرائم الدولية ومادام أنّ الفرد قد أصبح موضوعاً للقانون الدولي بإقرار بعض الحقوق له ذات الطبيعة الدولية والتي على أساسها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي ،والتي نجد بدايتها في معاهدة فرساي 1919 [2]

وتكون بذلك معاهدة فرساي قد أرست قاعدة من قواعد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ،ثم تأتي الحرب العالمية الثانية وتلقي بأهوائها على الانسانية ،ولذلك توجهت مجموعة دول الحلفاء إلى انشاء محكمتين جنائيتين دوليتين للنظر في الجرائم المرتكبة وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من نظام محكمة نورمبرغ بقولها " تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات او هيئات أو بالصفتين معاً.

ويستفاد من هذا النص وكذا النصوص الخاصة بالاتفاقيات الاخرى التي اكدت مسؤولية الفرد الجنائية على الجرائم الدولية أنها ستبعد الشخص الاعتباري من المسائلة الجنائية ليصبح الشخص الطبيعي محلاً لها بشكل مباشر ،وتبعاً لذلك فإنّه يكون أيضاً محلاً لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي

[1] – أمين محمد ضامن ،مرجع سابق ،ص64

[2] – بدر الدين محمد شبل ،الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ط1 ،ص38 .

كالتزامه باحترام حقوق الانسان ،أما إذا كان العكس فإنّ الفرد يعرض للجزاء عن الأفعال والممارسات والمخالفات للقانون الجنائي الدولي[1] .

لقد تمّ الادعاء بأنّ القانون الدولي يهتم فقط بالتصرفات التي تصدر عن الدول ذات السيادة ،ولا يقرر أي عقوبات اتجاه الأفراد ،كما تمّ الادعاء بأنّه متى كانت التصرفات المعنية من قبل أعمال الدول ،فإنّ أولئك الذين يقومون بها لا يتحملون المسؤولية عنها شخصياً وإنما يتمتعون بالحصانة والحماية استناداً إلى فكرة سيادة الدولة ،وفي راي محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإنّ هذين الادعاءين يجب رفضهما .ذلك بأنّ القول بأنّ القانون الدولي أصبح يفرض مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تجاه الأفراد كما يفرضها تجاه الدول بات أمراً مستقراً ومعترفاً به ،وأنّ جوهر مواثيق هذه المحاكم هو أن الأفراد تقع عليهم التزامات دولية تفوق واجب الخضوع للقوانين الوطنية التي تفرضها كل دولة على حدى ،حيث لا يتمتع الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب بالحصانة بدعوى أن يتصرف وفقاً لأوامر دولته ،إذا كانت الدولة بإصدارها تلك الأوامر قد خرجت عن نطاق صلاحياتها وفقاً للقانون الدولي [2].

إنّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عموماً ،وتلك التي أنشأت للنظر في الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا عام 1993 بوجه خاص ،كانت خطوة مهمة دفعت إليها الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والمخالفات الواضحة للقواعد المنظمة لحالات النزاع المسلح ،والتي كانت تقع نتيجة تصرفات يقوم بها الأفراد وليست الدول ،لذلك اولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم

[1] – أمين محمد ضامن ،المرجع السابق ، ص64/65

[2] – حسنين صالح إبراهيم عبيد ،القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ،1997 ،ص 315

الحرب ،ونظراً لأنّ تلك الجرائم كانت على درجة كبيرة من القسوة والوحشية ،ولأنّ العالم بأسره شهد تلك الأهوال عبر وسائل الإعلام[1] .

إلاّ أنّ الخطوة الأهم التي تمّ اتخاذها في هذا الاتجاه فقد تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ،حيث تتمتع هذه المحكمة بوجود ثابت واختصاص جنائي دولي عام ومستمر تجاه الأفراد بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،ومن المهم الإشارة هنا التأكيد على أنّ الالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية بشأن الجرائم الدولية المشار إليها ،تثبت اتجاه الفرد بناءً على استقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الفردية ،وهو ما أقره صراحة نظام روما الأساسي لعام 1998 ،حيث تنص المادة 25 منه على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملاً بهذا النظام الأساسي " كما تؤكد الفقرة الثانية على أنه " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي "[2].

الجدير بالذكر أنّ اهتمام القانون الدولي لم يعد بعد تلك التطورات مقصوراً على ممارسات تقوم بها الدول فحسب ،بل امتد ليشمل السلوكيات التي يقوم بها الأفراد أيضاً ،والتي تشكل إخلالاً بمقتضيات القواعد القانونية الدولية ،أي أنّ سلوكيات الفرد اصبحت خاضعة لقواعد قانونية دولية في حال إخلاله بها وبعبارة أخرى ،أكثر وضوحاً وتبسيطاً أصبح الفرد مسؤولاً عن تصرفاته وفقاً لقواعد القانون الدولي ومعاقباً عليها استناداً إلى تلك القواعد وبغض النظر عن القوانين الداخلية الدولية التي يحمل الفرد جنسيتها[3].

[1] – محمد حسن القاسمي ،المرجع السابق ،ص225

[2] – محمد حسين القاسمي ،نفس المرجع ،ص226

[3] – محمد حسن القاسمي ،نفس المرجع،ص227

المبحث الثاني: مكانة الفرد ضمن الحماية الدولية والإقليمية

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى تطوير وترسيخ حقوق الأفراد عن طريق العديد من الأعمال في الموضوع ،كإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،يليه العهدان الدوليان إلى جانب العديد من الجهود المبذولة في مجال الحقوق الخاصة .

لكن هذه الحقوق تحتاج إلى آليات ذات مصدر غير تعاقدي تمكن الفرد من اللجوء إليها كإجراء 1503 الصادر في شكل لائحة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 ماي 1970 ،وبموجبها يمكن للفرد أن يلجأ إلى مجلس حقوق الانسان – لجنة حقوق الانسان سابقاً – ببلاغاته عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،وإلى جانب ذلك تمّ تسخير آليات أخرى على المستوى الإقليمي لتمكين الفرد بالدفاع عن حقوقه واسترجاعها سواءً على المستوى الأوربي أو الافريقي .

ولأكثر تفصيل نتناول المطالب التالية :

المطلب الأوّل: الحماية الدولية لحقوق الأفراد

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الأفراد

المطلب الأوّل: الحماية الدولية لحقوق الأفراد

تتنوع المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الأفراد تبعاً لتنوع موضوعاتها فهي تتصدى لمهمة توفير الحماية لحقوق الأفراد من ناحيتين ،فهي من ناحية تقوم بذلك من خلال الاعتراف بها وتوفير الحماية لها في مواثيق دولية عديدة ،كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق الدولية ،كما أنها من

ناحية أخرى تقوم بضمان تلك الحماية بتكريس آليات قضائية يمكن للفرد أن يلجأ لها للمطالبة بحقوقه والدفاع عنها وهذا ما سنعرج عليه في الفروع التالية :

الفرع الأوّل: مركز حقوق الإنسان

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الفرع الأوّل: مركز حقوق الإنسان

بعد الإجراء رقم 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 من بين الآليات الدولية التي تسمح للفرد بالتقدم بواسطة بلاغاته إلى الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان [1].

منحت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان في مجال حقوق الإنسان.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه الأوّل القرار 05 بتاريخ 26 فيفري 1946 المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة خاصة بحقوق المرأة ،ومنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان صلاحية إنشاء أجهزة فرعية قصد مساعدتها في أداء مهامها وتبعاً لذلك أنشأت عام 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تم تعديل اسمها لسنة 1999 لتصبح "اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" .

[1] – تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء لم يأت صدفة بل جاء نتيجة جهود عديدة بذلت منذ تاريخ إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى غاية 1970 تاريخ إصدار اللائحة ،كما أبقى القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان العمل بها .

عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 5/75 الصادر عام 1947 عن موقفه الرافض لتوسيع اختصاصات اللجنة والسماح لها بتلقي الشكاوي الفردية الموقف الذي تعرض لنقد شديد ،إلاّ أنّ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقدمت بمشروع تعديل القرار 5/75 لعام 1947 الذي تناول الشكاوي العاجلة ،غير أنّ لجنة حقوق الإنسان رفضت المشروع[1].

يعتبر الإجراء 1503 ذو طابع عالمي ،بحيث يطبق على جميع دول العالم حتى ولو كانت من غير أعضاء الأمم المتحدة واختصاصه المادي واسع ليشمل جميع حقوق الإنسان ،كما يعد حدثاً هاماً في مجال تنفيذ حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة بحيث مكن ولأوّل مرة الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من التمتع بحق تقديم الشكاوي من أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان[2].

وجهت العديد من الانتقادات للجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة ،منها الأخذ بالاعتبارات السياسية ومصالح بعض الدول عند اتخاذ بعض القرارات داخل اللجنة وعليه بدأت الإعلانات تنادي بضرورة تنشيط وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ،منها إعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 المعتمد من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 ،وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 ،كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة السيد **كوفي عنان** بتاريخ 21 مارس 2005 تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها 59 بـ" في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" ،تناول التقرير عدة موضوعات منها حقوق الإنسان وأشار الأمين العام الأممي إلى الدور الذي لعبته اللجنة منذ نشأتها سنة 1946 مع مساهمتها في جعل حقوق الإنسان تتمتع بإطارها العالمي ،من خلال إصدار العديد من الأعمال

[1] – جميلة فارسي ،وضع الفرد في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،2016/1/5 ،ص66

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة المنصورة، 2004 ،ص397

منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين كما أشار الأمين العام إلى أنّ دور اللجنة بالرغم من ذلك بدأت تنقصه المصداقية بحيث اقترح الأمين العام فكرة الاستغناء عن اللجنة واستبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان ليكون هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة [1].

بعد مشاورات ونقاشات بشأن الموضوع ،اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2016 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان* ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ليس كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة لأن ذلك يتطلب تعديل الميثاق[2].

وقد تمّ الاعتماد على تكريس وفرض العديد من الشروط والمعايير من أجل قبول البلاغات وإجراءات النظر فيها وذلك على النحو التالي :

أوّلاً: قبول بلاغات الأفراد

وضع القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان معايير قبول البلاغات التي ترسل إليه وفق إجراء 1503 وهي :

[1]- جميلة فارسي ،المرجع السابق ،ص68

*. هناك من يرى أنّ هذا التغيير لا يؤدي إلى نتيجة ،فما هو إلا مجرد إصلاح يضاف إلى سلسلة الاصلاحات التي تعرضت لها لجنة حقوق الانسان خاصة ابتداءً من سنة 1990كتوسيع عدد أعضائها من 43 إلى 54 عضواً لكي تمثل دول العالم الثالث أمام اللجنة ،مع انشاء مكتب النفوض السامي لحقوق الانسان .

[2]- عصام محمد أحمد زناتي ،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998/1997 ،ص238.

1 – إذا لم يكن له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الانسان[1] .

2 – إذا كان يتضمن وصفاً دقيقاً للانتهاكات المزعومة ،بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها .

3 . إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة ،إلاّ أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط ،إذا استوفى معايير القبول الاخرى بعد حذف العبارات المسيئة

4 . إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان فالحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص . بما فيها المنظمات غير الحكومية . يتصرفون بحسن نية ووفقاً لمبادئ حقوق الانسان ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون أن لهم علماً مباشراً أو موثوقاً به بهذه الانتهاكات ،على أنه يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر ،شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة [2].

5 . إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام .

6 . إذا كان يشير إلى حالة يبدوا أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ،ولا يجري تناولها في إطار أحد الاجراءات الخاصة أو احدى هيئات المعاهدات ،أو غير ذلك

---

[1] – جميلة فارسي ، المرجع السابق ،ص69/70

[2] – عصام محمد أحمد زناتي ،المرجع السابق ،ص255

من إجراءات الشكاوي التابعة للأمم المتحدة ،أو إجراءات الشكاوي الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

7 . إذا استنفذت سبل الإنصاف المحلية ،ما لم يتبين أنّ هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول .

ويتم بحث توفر هذه الشروط من طرف الفريقين العاملين اللذان تمّ انشاؤهما بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5 وهما الفريق العامل بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات[1].

ثانياً: إجراءات النظر في بلاغات الأفراد

يختص الفريقان العاملان بالنظر في بلاغات الأفراد التي تصل إلى مجلس حقوق الانسان في اطار الإجراء غير التعاقدي الصادر في شكل اللائحة رقم 1503 عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي عبر مرحلتين هما:

1- الفريق العامل المعني بالبلاغات :

تتكون من خمسة أعضاء ،تعينهم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،يبت الفريق العامل المعني بالبلاغات في مسألة قبولها مع دراسة المعايير الموضوعية للادعاءات المتضمنة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،ويبحث في البلاغات المقبولة لتحال إلى الدولة المعنية قصد الحصول على آرائها بخصوص الادعاءات ويستبعد البلاغات التي تستند إلى أساس سليم أو التي

[1] - جميلة فارسي ،مرجع سابق ،ص67

تكون مجهولة المصدر لترسل في نهاية الملفات المتضمنة البلاغات المقبولة وكذا التوصيات المتخذة بشأنها إلى الفريق العامل المعني بالحالات[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ مراحل النظر في بلاغات الأفراد التي كانت ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً تتم عبر أربع مراحل هي :

- المرحلة الأولى: الدراسة الأوّلية للشكاوي بمعرفة الأمانة العامة .
- المرحلة الثانية: دراسة الشكاوي بمعرفة فريق العمل المعني بالشكاوي.
- المرحلة الثالثة: نظر الشكاوي بمعرفة فريق العمل المعني بالحالات
- المرحلة الرابعة: التصرف في الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان.

2- الفريق العامل المعني بالحالات:

يقوم الفريق العامل المعني بالحالات بإعداد التقارير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،بناءً على المعلومات التي تصله من طرف الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكون التقارير مرفقة بأدلة وتوصيات خاصة بالإجراءات الواجب اتخاذها ليقدم التقرير إلى مجلس حقوق الانسان ،كما يكون للفريق العامل في الحالات أن يرفض النظر في قضية ما أو يوقف النظر فيها إلى حين تقديم أدلة إضافية ،تكون جميع قرارات هذا الفريق معللة ومسببة .

وتتم إجراءات النظر في بلاغات الأفراد في جو من السرية مع احترام المواعيد المقررة ،بحيث لا تتجاوز المدة الزمنية الدائرة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها 24 شهراً[2] .

[1]- جميلة فارسي ،المرجع السابق ،ص72.

[2]- فارس جميلة ،مرجع سابق ،ص73.

يجتمع الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة 05 أيام تبحث فيها البلاغات وردود الدول بشأنها والتي يجب أن ترد في مدة لا تتجاوز 03 أشهر قابلة للتمديد بناءً على طلب الدولة المعنية .

ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات وعن طريق الأمانة العامة بإرسال الملفات السرية إلى مجلس حقوق الإنسان لتنظر فيها خلال اجتماعاته ،كما نص البند 109 من القرار 1/5 على مجموعة من التدابير التي تتخذ بخصوص حالة معينة وهي :

1- إما وقف النظر في الحالة لعدم وجود ما يبرر استمرار النظر أو اتخاذ إجراء بشأنها

2- إما إبقاء الحالة قيد الاستعراض مع إعطاء مهلة زمنية للدولة المعنية لتقديم مزيد من المعلومات[1].

3- يمكن تعيين خبير لرصد الحالة وتقديم تقرير إلى المجلس.

4- اللجوء إلى استعراض المسألة بصورة علنية بعدما كانت تستعرض بموجب الإجراء السري[2]

5- توصية المفوضية بأن تقدم تعاوناً فنياً إلى الدولة المعنية أو تقديم مساعدة لها .

الفرع الثاني: الفرد أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان النص على إنشاء لجان لمتابعة تطبيق الدول الأطراف لما نصّت عليه الاتفاقيات وهي عديدة ومتنوعة منها: لجنة مناهضة التعذيب ،لجنة القضاء على التمييز العنصري ،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي أسست في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ومن مهامها مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء لما ورد في العهد عن طريق أسلوب التقارير أو البلاغات التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة .

[1] - نبيل مصطفى خليل ابراهيم ،المرجع السابق ،ص398.

[2] - عصام محمد أمين زناتي ،المرجع السابق ،ص 256.

أوّلاً: اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الأفراد

يشكل أسلوب التقارير في الرقابة على حقوق الانسان ضمانة غير كافية لتطبيق ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع ،ولتعزيز الضمانات الدولية لحقوق الانسان وضع أسلوب البلاغات المقدمة سواء من طرف الدول أو من طرف الأفراد إلى الهيئات الدولية المكلفة بالرقابة على حقوق الانسان .

طبقا للمواد من 01 إلى 06 من البروتكول الإضافي الاختياري الأوّل الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،يحق للأفراد تقديم بلاغاتهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهو ما نصّت عليه المادة الثانية بقولها " مع مراعاة المادة (1) يجوز للأفراد الذين يدعون أن أياً من حقوقهم المحددة في الاتفاقية قد جرى انتهاكه والذي استنفذوا كافة الحلول المحلية المتوافرة أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها"[1].

تتعهد جميع الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اعتمدتها لإعطاء مفعول للحقوق التي يقررها العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ،ورد هذا الالتزام في المادة (40) من العهد ويحين موعد تقديم التقرير الأولي من الدولة الطرف في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى البلد المعني ،أما التقارير اللاحقة التي تعرف باسم التقارير الدورية اللاحقة والتي كانت الدول الأطراف بموجبها مطالبة على نحو عام بتقديم تقاريرها مرّة كل خمس سنوات وتعدد اللجنة أحياناً أيضاً إلى طلب تقارير خارج دورة الخمس سنوات من الدول التي تعاني من أزمات حادة في مجال حقوق الانسان مثل :دول يوغسلافيا السابقة ورواندا أثناء الحروب الأهلية[2].

---

[1]- نبيل مصطفى خليل ابراهيم ،المرجع السابق ،ص398

[2].- جميلة فارسي ،المرجع السابق ،ص69.

ونظراً إلى الزيادة في عدد الدول الأطراف في العهد وإلى وقت الاجتماعات الضيق المتاح للجنة،أصبح من غير العملي على نمو متزايد تحديد فترة زمنية ثابتة لتقديم التقارير من جميع الدول الأطراف.

واشترط البروتكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد في المادة(05) منه في شكوى الأفراد وبلاغاتهم أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضرورة أنّ المسألة ذاتها لم يجرِ بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ،وإنّ الفرد قد استنفذ كافة الحلول المحلية المتوفرة ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق هذه الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

هذا وتعقد اللجنة اجتماعاتها بجلسات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي ،وتعمد اللجنة إلى إرسال وجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني[1].

ومن خلال استقراء مستند البلاغ المطبوع بالأمم المتحدة في جنيف في ماي 1989 يوضح ملتمس البلاغ اسمه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاد مع تحديد عنوانه الحالي وإبداء عنوان لتبادل الرسائل السرية عند الضرورة .

ويمكن للأفراد إرسال البلاغ بأنفسهم كما لهم الاستعانة بممثل أو معيّن أو محامي .

وإذا لم يرسل البلاغ من الضحيةينبغي علي مرسل البلاغ بيان صفته وعلاقته بالضحية وتحديد السبب وراء عدم تمكن الضحية تقديم البلاغ نفسه.

[1] – عبد المنعم بن أحمد ،اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان ،مجلة (دفاتر السياسة والقانون)،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد 4 ،جانفي 2011 ،285/284

يجب على ملتمس الطلب تحديد الدولة العضو في الميثاق ،والبروتوكول الاختياري مع الاشارة إلى البنود الدولية المزعم خرقها ،وضرورة الإشارة إلى استنفاذ يبل الحماية الداخلية أو سبب عدم استنفاذ التدابير المحلية وفي الأخير على ملتمس الطلب أن يوضح فيما إذا عرض نفس القضية للفحص من قبل إجراء فحص دولي آخر أو إجراء تسوية في شأنه مع التوقيع أسفل البلاغ[1].

ثانياً: شروط قبول البلاغات المقدمة من طرف الأطراف

لتتمكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان من النظر في تبليغات الأفراد ،يجب أن يتحقق شرط أساسي يتمثل في قبول الدولة المنظمة إلى العهد اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الأفراد الموجهة ضدها ،بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأوّل له الذي دخل حيز التنفيذ عام 1976 بحكم أنّ هناك بعض الدول صادقت العهد ولم تصادق على البروتوكول ،أي لم تقبل اختصاص اللجنة للنظر في بلاغات الأفراد وعندما يتوفر هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في باقي الشروط :

1- أن يكون صاحب البلاغ فرداً أي شخص طبيعي ،معلوم الهوية وذو مصلحة شخصية ،أي أن يكون هو الضحية عكس القرار 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي وسع من نطاق هذا الشرط ،حيث يقبل البلاغات الواردة من شخص ليس بالضرورة هو الضحية المباشرة ،إلا أنّ

---

1 - عبد المنعم بن أحمد ،مرجع سابق ،ص286

[2]- تجدر الإشارة أنه سبق للجنة أن قبلت تبليغاً ورد من أم الضحية بسبب اختفاء وسجن ابنتها ،إذ تعد الصلة الأسرية كافية لقبول التبليغ ،أما بخصوص التبليغات الجماعية فهي غير مقبولة ،إذ سبق وأن رفضت اللجنة تبليغات واردة عن 18 شخص لمصلحة 1194 شخص بحجة أنّ الرابطة بينهم غير كافية.

[3]- تنص المادة الأولى من البروتكول الاختياري الإضافي الأوّل على أنّه" تقر كل دولة في الاتفاقية تصبح طرفاً في البروتكول الاختياري باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها.

اللجنة قبلت التبليغات الواردة عن أشخاص يمثلون الضحية في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة للقيام بذلك شرط أن تكون هناك رابطة بين مقدم التبليغ والضحية[1].

2- أن يكون الفرد صاحب التبليغ خاضعاً لولاية الدولة المعنية ،وهذا حسب المادة الأولى من البروتكول الاختياري الإضافي الأوّل[2].

إنّ هذا الشرط يضيق من اختصاص اللجنة خاصة عند وجود الضحية خارج إقليم الدولة ،غير أنّ اللجنة فسرت هذا الشرط بليونة إذ رأت أنّ الرابطة لا تتعلق بالمكان وإنما هي رابطة بين الفرد والدولة .

3- يجب أن يتضمن التبليغ انتهاك إحدى الحقوق محل الحماية الواردة في العهد منها عدم التعرض للتعذيب والمحاكمة العادلة ،كما يجب أن يشير صاحب التبليغ إلى المواد التي تمّ انتهاكها.

4- ألا تكون المسالة نفسها قد سبق عرضها على أي جهاز دولي خاص بالرقابة على حقوق الانسان مكلف بمهام التحقيق أو التسوية الدولية ،ولا يشمل هذا الشرط الإجراء 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1970 ،كما أنّ الواقع التي تمّ عرضها على آليات دولية ورفضت لاعتبارات إجرائية ،أي لم يتم النظر في موضوعها يمكن أن تنظر فيها اللجنة على أساس الحماية الأوسع.

5- وجوب استنفاذ الفرد لطرق الطعن الداخلية بقصد إعطاء الدولة فرصة مراجعة ما صدر عنها وتمكينها من حل النزاع داخلياً ،ويقع عبئ إثبات ذلك على الدولة وليس الفرد كما أنّ هذا الشرط غير مقيد بمواعيد محددة.

---

[1]- فارسي جميلة ،مرجع سابق ،ص79/80

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه قد يمكن للدولة التي انضمت للبروتوكول أن تعلن قبولها باختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الأفراد ،حتى لو تمّ النظر فيها من طرف الآليات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ،فمثلاً في الرسالة رقم 2006/1526 قضت اللجنة باختصاصها للنظر في البلاغ رغم عرضه على المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي فصلت فيه بعدم القبول بتاريخ 20 فيفري 2004 ويرجع أساس اختصاص اللجنة في هذه القضية إلى كون الدولة المعنية قبلت باختصاص اللجنة رغم عرض موضوع البلاغ على الآليات الدولية الأخرى.

6- أن تكون الأحداث موضوع الشكوى قد وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ إلا أنّ هذه القاعدة لها استثناءات تتمثل في الأثار المستمرة لأحداث وقعت قبل نفاذ البروتوكول ،وكذا صدور فعل أو قرار من الدولة بعد نفاذ البروتوكول بشأن أحداث وقعت قبل ذلك.

7- أن يحمل البلاغ توقيع الضحية أو من ينوب عليه.

8- أن يستخدم الحق في تقديم البلاغ تعسفيا بحيث سبق وأن رفضت اللجنة بلاغاً تضمن إقراراً من صاحبه على استنفاذ طرق المراجعة الداخلية ،أضافت المادة 96/ج من النظام الداخلي للجنة المعدل في 2012 النص على أنّ البلاغ الذي يقدم إلى اللجنة بعد 05 سنوات من استنفاذ صاحبه لطرق الإنصاف الداخلية أو بعد 03 سنوات من اختتام آخر إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ،يعد بلاغاً فيه إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغ إلا إذا برر صاحبه هذا التأخير، وتطلق هذه المادة بصيغتها المنقحة على البلاغات التي ترسل إلى اللجنة ابتداءً من 01 جانفي 2012.

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الفرد

تمثل الآليات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان الإطار الأمثل لتحقيق الحماية الدولية للفرد ،أثبتت الممارسة أنّ هذه الحماية لا تتحقق إلا في أضيق نطاق أكثر منها في أوسعه ،وأبرمت على المستوى الإقليمي العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان إلا أنّ درجة تطورها سواءً من حيث الحقوق المنصوص عليها أو من حيث الآليات المخصصة للتطبيق ،تختلف من جهة إلى أخرى بسبب عدم وجود التجانس بين حقوق الأفراد من منطقة إلى أخرى[1].

[1]- جميلة فارسي ،المرجع السابق ،ص89

وتعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المبرمة عام 1950 في إطار مجلس أوربا النموذج الأمثل في مجال تحقيق الحماية الدولية للفرد الذي أصبح بإمكانه وبموجب البروتوكول رقم 11 المرفق بالاتفاقية ،أن يقاضي أي دولة عضو في الاتفاقية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وهو ما سنراه في الفرع الأوّل ليبقى النموذج الإفريقي في طور النمو بخصوص منح الفرد الحماية اللازمة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأوّل: الفرد أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

سعت الدولية الأوربية إلى إعادة الاعتبار للإنسان الأوربي بعدما عانى من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية ،ومن استهتار واحتقار لأدميته بواسطة ابرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في اطار مجلس أوربا [1].

تعود فكرة إنشاء محكمة اوربية لحقوق الانسان إلى عام 1946 أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،لتختص بحل النزاعات المتعلقة بحقوق الانسان المنصوص عليها في معاهدة الصلح.

وتجسدت الفكرة عام 1950 عند وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وتعد المحكمة الجهاز الثاني المكلف بالرقابة على ما نصت عليه الاتفاقية ،وتتكون من أعضاء يساوي عدد أعضاء دول مجلس أوربا ،وليست من الدول المنضمة إلى الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة للجنة [2].

[1]– تم التوقيع على ميثاق مجلس أوربا بتاريخ 05 ماي 1949 من طرف كل من إيطاليا ،إيرلندا ،بلجيكا ،الدانمارك ،لوكسمبورغ ،السويد ،فرنسا ،بريطانيا ،شمال إيرلندا ،هولندا والنرويج وبعد التطورات التي عرفتها الدول الأوربية في نهاية الثمانينات من تفتح وانهيار النظام الشيوعي في أوربا الشرقية ازداد عدد دول المنظمة لتشمل أوربا الشرقية والوسطى.

[2]– وائل أحمد علام ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994 ،ص278

تواصلت سلسلة الإصلاحات في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قصد تعزيز مكانة الفرد أمام الأجهزة المكلفة بمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف لما نصت عليه الاتفاقية إذ تمّ وضع البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 1نوفمبر 1998 المعدل للهيكل التنظيمي للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وبموجبه تم توحيد الأجهزة المكلفة بالرقابة في إطار الاتفاقية المنصوص عنها في المادة (19)

تدرس المحكمة الاوربية لحقوق الانسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين وهما: البث في قبولها ثم النظر فيها واصدار الحكم في أساس النزاع ،وتعقد المحكمة جلستها وفق لجنة القضاة الثلاثية ،أو الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشر قاضياً[1].

وتجري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك ما تلقاه ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف ،وتتصف الإجراءات أما المحكمة بالصفة القضائية ،إذ أنها تشمل الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة ،وقلما تجري المرافعات الشفهية ،وتعد اللغة الانجليزية أو الفرنسية اللغتين الرسميتين أمام المكمة الاوربية لحقوق الانسان [2].

أولاً: الطلبات الفردية

تنظر المحكمة في الطلبات الفردية وفق الشروط التالية:

[1] – جميلة فارسي ،المرجع السابق ،ص90

[2] – جميلة فارسي ،نفس المرجع ،ص 91

استنفاذ المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية جميعها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ،ويجوز للمتضرر إذا رفضت المحكمة طلبه لعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية اللجوء إلى المحكمة مرّة ثانية إذا أثبت عدم جدوى طرق الطعن المقررة في القوانين الداخلية .

- يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي[1].
- يجب أن يكون الطلب مجهول المصدر.
- ألا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة، أو ألا يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية.
- تعلن المحكمة عن عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة(35) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ،أو يكون مؤسساً بشكل رديء أو بمثل سوء استخدام لهذا الحق.

قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ يلاحظ أنّ مصير الشكاوي الفردية ،مرهون بقرار سياسي صادر عن مجلس الوزراء ،دون أن يكون للفرد أي دور في ذلك ،بحكم أنه لا يشارك في الإجراءات المتبعة أمام المجلس بعكس الدولة المشكو منها التي لها ممثل فيها [2].

[1]– علوان محمد يوسف الموسى محمد خليل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر ووسائل المراقبة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، ج1 ،2009 ،ص296

[2] – رياض العجلاني ،تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28 ،العدد 2 ،كلية الحقوق 2012 ،179

لكن بدخول البروتوكول رقم (11) حيز التنفيذ أصبح لمجلس الوزراء دور ينحصر في مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة فقط.

ووفقاً للبروتوكول رقم (14) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،يمكن للجنة الوزراء أن تقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أية دولة عضو في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ترفض تنفيذ قرار المحكمة،بعدما كان الجزاء يتمثل في التهديد بالطرد من منظمة مجلس أوربا[1].

وتواجه المحكمة صعوبات فيما يتعلق بالدعاوي الفردية نظراً لكثرة عدد هذه الأخيرة ،وذلك يعود إلى أسباب سياسية واقتصادية تتمثل في انضمام دول جديدة منها دول أوربا الشرقية إلى منظمة مجلس أوربا ثم إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،دون أن يكون لها الوقت اللازم لإدماج ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق في نظامها القانون الداخلي[2].

ثانياً: إجراءات فحص قبول الطلبات الفردية

1- يحال الطلب الفردي إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الطلبات ولها السلطة في تقرير عدم قبوله ،وقرارها نهائي وتتخذه دون فحص إضافي ،ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول أو شطب فردي بالإجماع وخو قرار نهائي.

2- إذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار بموجب المادة (28) فإنّ غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة تفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها بأغلبية الأصوات وللمحكمة السلطة في شطب أي

---

[1] - علوان محمد يوسف الموسى محمد خليل ، المرجع السابق،ص297

[2] - رياض العجلاني ،المرجع السابق ،ص189

طلب إذا توافر لديها من الأسباب للاقتناع بأنّ مقدم الطلب غير جاد في الاستمرار بطلبه ،أو أنّ مسألة موضوع الطلب لم تسويها[1].

ثالثاً: الفصل في أساس النزاع

تختص الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوربية لحقوق الانسان الفصل في الطلبات الفردية ،غير أنه يرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع قيدان:

1- يجب على الدائرة التي تنظر في النزاع التخلي على اختصاصها ورفع يدها على النزاع وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية أو ملحقاتها[2].

2- إذا كان الحكم الذي ستقرره المحكمة يتعارض مع حكم سابق لمحكمة أوربية يستطيع أحد الأفراد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار،ويمكن لأحد أطراف النزاع إلى الدائرة الكبرى وذلك في حالات استثنائية ضيقة جداً يدرس طلب الإحالة فريق مؤلف من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى ليقرر قبول الطلب ،ولا يقبل الطلب إلا إذا برر بوجود ظروف استثنائية أو بوجود مسألة مهمة [3].

ويتضح مما سبق أنّ مركز الفرد في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ،عرف خطوات هامة في مجال منحه حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان ،هذا المسعى الذي تحقق بدخول البروتوكول رقم

---

[1] - رياض العجلاني ،نفس المرجع ،ص 190

[2] - علوان محمد يوسف الموسى محمد خليل ، المرجع السابق ،ص298

[3] - رياض العجلاني ،المرجع السابق ،ص191

(11) حيز التنفيذ ،غير أنّ تطبيق هذا البروتوكول نتجت عنه عدة مشاكل ،تتمثل في العدد الهائل للدعوى المرفوعة من طرف الأفراد ،إلى درجة التفكير في الحد من ذلك[1].

صحيح أنه أصبح بإمكان الفرد اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان التي هي محكمة دولية إقليمية، قصد مقاضاة أي طولة طرف في الاتفاقية ،تكون قد انتهكت أي حق له دون اشتراط موافقتها ،إلا أنّ هذا الحق مستمد من اتفاقية دولية إقليمية كانت فيها إرادة الدول هي الحكم ،كما أنّ مركز الفرد في إطار الجماعات الأوربية الثلاث وهي السوق الأوربية المشتركة ،الجماعة الأوربية للفحم والصلب والجماعة الأوربية للطاقة الذرية ،عرف أكثر تطوراً منه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[2].

يبقى النموذج الأوربي هو الوحيد الذي منح الفرد مكانة هامة أمام الآليات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان ،مقارنة بالنماذج الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الانسان والتي تبقى أقل تطوراً بخصوص منح الفرد حق اللجوء إلى الآليات الخاصة بالرقابة ،منها الميثاق الإغريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفرع الثاني: النموذج الإفريقي لحماية حقوق الأفراد

سارت القارة الإفريقية على منوال باقي القارات بخصوص مسألة حقوق الانسان رغم التأخير الذي شهدته.

واعتمدت دول منظمة الوحدة الإفريقية بوضع الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام1981 ،والذي له ما يميزه عن باقي الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان.

---

[1] – جملية فارسي ،المرجع السابق ،ص191

[2] – جميلة فارسي ، نفس المرجع ،ص192

ينص الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب المكلفة بمهمة الرقابة على حسن تطبيق ما ورد في الميثاق عن طريق الطعون التي يتقدم بها الأشخاص المؤهلين بذلك ومن بينهم الفرد ،كما تمّ وضع بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب قصد تقديم حماية أكثر فعالية لما ينص عليه الميثاق[1].

أوّلاً: الفرد أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1961 ،إثر انعقاد مؤتمر الحقوقيين الدولية ،حيث نتج عنه إعلان **"لاغوس"** بنيجيريا المتضمن دعوة حكومات الدول الإفريقية إلى اعتماد اتفاقية لحقوق الإنسان مع إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان غير أنّ الفكرة لم تلقَ أي صدى نظراً للظروف التي كانت تتخبط فيها دول القارة السمراء[2]

تواصلت النداءات من أجل وضع نظام إفريقي لحقوق الإنسان سواء من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو من طرف الحقوقيين الدوليين ،ولم يكن الموضوع موضع اهتمام دول منظمة الوحدة الإفريقية المنشأة سنة 1963 لعدة أسباب منها: عدم القضاء على الظاهرة الاستعمارية التي تعاني منها معظم شعوب القارة ،إضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها العديد من الدول الإفريقية ،ولم يؤدِ ذلك إلى فشل المساعي الداعية لوضع نظام قانوني إفريقي لحقوق الإنسان سواء من داخل القارة أو من خارجها .

[1] – جميلة فارسي ، المرجع السابق ،ص99

[2] – جميلة فارسي ، نفس المرجع ،ص 100

وأسفرت الجهود في الأخير إلى وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 28 جوان 1981 مع دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 26 أكتوبر 1986.

تقوم اللجنة الإفريقية بمهمة حماية الحقوق المنصوص عنها في الميثاق ،وفقاً للمواد 47 إلى 49 ،أي النظر في الشكاوي المقدمة من قبل دولة صادقت على الميثاق ضد أي دولة أخرى صادقت على الميثاق نفسه،كما تختص بالنظر في المراسلات المقدمة من الأفراد وفقاً لنص المادة 55 من الميثاق[1].

نصّت المادة (56) من الميثاق جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في تلك المراسلات وهي:

1- إفصاح صاحب المراسلة عن اسمه.

2- أن يتماشى موضوع المراسلة مع ما نصّ عليه الميثاق.

3- ألا تتضمن المراسلة عبارات مهينة للدولة المعنية أو لمنظمة الاتحاد الإفريقي.

4- أن يستنفذ طرق المراجعة الداخلية.

5- ألا تكون وسائل الإعلام هي مصدر المعلومات التي تتضمنها المراسلة.

6- ألا يكون موضوع المراسلة قد تمّ حله عن طريق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

7- أن تقدم المراسلات في آجال معقولة ابتداءً من تاريخ استنفاذ طرق المراجعة الداخلية[2].

1 - نصت المادة (30) من الميثاق الإفريقي على إنشاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب المتكونة من أحد عشر خبيراً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق ،المتمتعين بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ،كما لا يمكن أن يكون للدولة أكثر من عضو واحد في اللجنة.

2- جميلة فارسي ،مرجع سابق ،ص100

وتجدر الإشارة أنّه لا توجد على مستوى الميثاق بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة ،بالرغم أنّ النظام الداخلي الجديد للجنة يتضمن نصوصاً تتعلق بتنفيذ هذه التوصيات منها المادة112[1].

لتدرك النقص المسجل في الميثاق بخصوص موضوع أسلوب الحماية ،كبطئ الإجراءات أمام اللجنة وعدم تمتع توصياتها بقوة إلزامية تقرر إنشاء جهاز ثان إلى جانب اللجنة يتمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب بروتوكول خاص تتولى مهمة الرقابة لما نصّ عليه الميثاق ،مع منح الفرد إمكانية اللجوء إليها.

ثانياً: الفرد أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

كان النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجسداً في اللجنة التي ظلت محل العديد من الانتقادات وعليه جاء النظام المدرج في البروتوكول ليتجاوز هفوات ويمحوا تجاعيد وجه الميثاق ،فتبعاً لمنطوق المادة (02) من البروتوكول " تختص المحكمة التكليف الوقائي للجنة التي كلفها به الميثاق الإفريقي " ،كما تحدد المادة (03): " تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق ،والبرتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومصادق عليها من الدول المعنية ".

وللمحكمة حرية كبيرة عند أمرها باتخاذ كل الترتيبات الملائمة إن ارتأت ضرورة لمعالجة الموضوع [2].

[1] – نصّت المادة (112) على منح الدولة مهلة (06) أشهر لتقدم فيها كل الوسائل المتخذة أو التي ستتخذها لتنفيذ توصيات اللجنة ،وفي حالو سكوت الدولة بعد انقضاء هذه المهلة ترسل لها اللجنة رسالة تذكيرية ،أي تمنح لها مهلة (03) أشهر إضافية.

[2] – محمد بشير مصمودي ،المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (طموح ومحدودية) ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد5 ،ص42.

تبدو إلزامية تبرير أحكام المحكمة بدورها عنصراً أساسياً بالنسبة للفقه فحسب بل لصالح الأطراف كذلك ،حتى وإن لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة ،فيكون من حق أي قاضي أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً ،وهو انتقاد موجه دوماً للجنة لأنّ أعضائها لا يتمتعون بمثل تلك الحرية.

ومن أجل استبعاد احتمال السرية وتحقيقا للشفافية قد حثّ البروتوكول على عملية إشهار حكم المحكمة ،بحيث يتلى علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف ،وأكد البروتوكول على تعهد والتزام الدول أطراف البروتوكول بالامتثال للحكم في أية قضية يكونون أطرافاً فيها ،كما تتعهد بضمان تنفيذه[1].

للمحكمة الإفريقية وظيفتان إحداها قضائية والأخرى استشارية ،وبمقتضى الاختصاص القضائي فلها الاطلاع مبدئياً على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف في البروتوكول أو من طرف الدولة المتهمة من قبل اللجنة ،أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء انتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي أو من طرف منظمة فيها بين الحكومات الإفريقية بشأن المسائل المرتبطة باختصاصها ،كما يمكن إخطار المحكمة الإفريقية من دولة طرف في البروتوكول تتصرف بصفة الغير ،إن ارتأت أنّ مصالحها مهددة [2].

من جهة أخرى بإمكان المحكمة تقبل الدعاوي الفردية أو تلك الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب باللجنة الإفريقية ،وهذا شرط الاعتراف المسبق بمعنى اعتراف صادر من دولة منتهكة يخول للمحكمة الاختصاص النظر في القضية .

---

[1] – محمد بشير مصمودي ،المرجع السابق ،ص42

[2] – محمد بشير مصمودي ،نفس المرجع ،ص43

وفيما يتعلق بمجال الاستشارة ،فالمحكمة تصدر آراءً تبعاً لطلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية ،آراء متعلقة بالمسائل القانونية للميثاق الإفريقي أو أية وسيلة إفريقية سارية متعلقة بحقوق الإنسان ،وهذا الاختصاص مماثل لما هو موجود بالمحكمة الأوربية.

أصدرت المحكمة الإفريقية بتاريخ 15 ديسمبر 2009 أوّل قرار لها في قضية " **ميشلو يوغوغو مباي**" ضد جمهورية السينغال ،القاضي بعدم الاختصاص للنظر في موضوع الدعوى المرفوعة من طرف مواطن تشادي ضد جمهورية السينغال لعدم إعلان هذه الأخيرة قبولها لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة 6/34 من البروتوكول ليكون بذلك القرار فارغاً من حيث الموضوع[1].

ويأتي تاريخ آخر هو 14 جويلية 2013 أين أصدرت المحكمة أوّل قرار لها في الموضوع بخصوص دعوى بين السيد **كريستوفر ريمتيكيلا** ضد جمهورية تنزانيا التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة للنظر في الدعاوي المرفوعة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 3/5 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة ،والذي أعلنت فيه النظر في موضوع الدعوى .

ووفقاً للمادة 27 من البروتوكول والمادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة ،يمكن للضحية أن تتقدم أمام المحكمة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها ،فالضحية أمام المحكمة تتمتع بكافة الضمانات والتسهيلات المعترف بها دوليًا ،كما أنّ النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على خلاف باقي الأنظمة الدولية

[1] – جميلة فارسي ، المرجع السابق ،ص106.

الخاصة بالموضوع الأوربي مثلاً لا يشترط أن يكون الشخص الشاكي ضحية انتهاك أي حق من حقوقه ،بل يمكن لأي شخص أن يتقدم أمام المحكمة حتى ولو لم تكن له أي مصلحة من ذلك[1].

إنّ قرارات المحكمة نهائية ،ولا تخضع للرقابة من أية جهة ،كما يقع على الدول التزام بتنفيذها إلا أنّ هذا التنفيذ يكون إرادياً بحيث لم ينص البروتوكول على إنشاء أي جهاز يلزم الدول بتنفيذ هذه القرارات ،غير أنّ هناك نوع من الالتزام الأوربي ،خاصة إذا علمنا أنّ قرارات المحكمة تكون علنية ،كما ترسل نسخ منها إلى جهات مختلفة كاللجنة الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي ،مما يشكل ضغطاً على حكومات الدول بتنفيذها .

ويكون بإمكان الفرد مواجهة أية دولة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب ،وفق الشروط المذكورة أعلاه ،وفي انتظار دخول البروتوكول الخاص بدمج هذه المحكمة بمحكمة الاتحاد الإفريقي تحت تسمية واحدة تتمثل في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان [2].

يلاحظ مما تقدم أنّ مكانة الفرد أمام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان شهدت تطوراً هاماً إذ أصبح بإمكان الفرد مواجهة أية دولة تكون قد انتهكت حقاً من حقوقه المقررة دولياً إلاّ أنّ هذه المحكمة تعد اقل تطوراً بالمقارنة بمكانة الفرد في نظرية المسؤولية الجنائية الدولية[3]

[1] – محمد بشير مصمودي ،مرجع سابق ،ص43/44

[2] – جميلة فارسي ، المرجع السابق، ص104.

[3] – جميلة فارسي ، نفس المرجع ،ص105

الفصل الثاني مسؤولية

الفرد في القانون

الدولي الجنائي

إذا كان الفرد قد أصبح محل اهتمام القانون الدولي في حال وقوع الضرر عليه من قبل دولة ما من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية ، فإن الفرد عندما يكون هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي برمته يكون أيضا محل اهتمام القانون الدولي ، من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

ففي حالة وقوع الجرائم البشعة ضد الإنسانية من قبل الأفراد فإنه لا يمكن أن يترك هؤلاء الجناة دون مسائلة ، و من ثم بحث الفقه الدولي في مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تمهيدا لمحاكمته .

تتشابه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية مع مفهوم القانون الجنائي الوطني للمسؤولية الجماعية و التي ظلت تاريخيا عبارة عن مزيج من الجزاء الجنائي و التعويض عن الأضرار بمفهوم القانون المدني ، ثم شهدت تطورا ملحوظا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة من قبل الأفراد مثل جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و غيرها .

إن التطورات التي أعقبت الحرب العالمية وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا ، بعد أن كان القانون الدولي التقليدي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط ، و يواجه إشكالات في إلقاء المسؤولية على الأفراد ، و إن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي ، و ظهرت بشكل أقوى في معاهدة لندن لعام 1945 ، و فيها انتهج القانون الدولي منحى معاقبة الأفراد .

لقد تجسدت و تأكدت و ترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقية الدولية حول مقاضاة كبار مجرمي الحرب للدول الأوربية المؤرخة في 08 أوت 1945 ، ثم تثبيت في نظامي المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ و طوكيو ، و ما تلاها من محطات منها اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وصولا إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا انتهاء إلى اعتماد نظام روما عام 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و للخوض أكثر في مسألة مسؤولية الفرد الجنائية تعرج على المباحث التالية :

المبحث الأول : مسؤولية الفرد في القضاء الجنائي المؤقت .

المبحث الثاني : مسؤولية الفرد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المبحث الأول : مسؤولية الفرد الجنائية في القضاء الجنائي المؤقت

بعد الجدل الكبير الذي أثارته مسألة تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم و السلوكات غير المشروعة التي يرتكبها ضد مصالح محمية قانونيا بموجب القانون الدولي ، باعتبار أن الدول هي الشخص التاريخي الذي يمكن مساءلته باعتباره الشخص الأصلي للقانون الدولي إلا أن الأمر انتهى بفضل مجهودات كبيرة و نتيجة ما خلفته سلوكات الفرد من آثار كارثية على الإنسانية إلى اعتبار هذا الأخير معرض لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمه التي يرتكبها و ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية أكثر بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو يليها محاكمات يوغسلافيا و رواندا خلال العقد الأخير من القرن الماضي .

و عليه سنتناول مسؤولية الفرد الجنائية وفق أحكام القضاء الجنائي العسكري في المطلب الأول ، ثم في القضاء الجنائي الخاص في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مسؤولية الفرد ضمن المحاكم العسكرية :

تعالت التصريحات المطالبة بمعاقبة الذين تسببوا في إشعال الحرب و نتيجة لما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، اجتمعت أربع دول من الحلفاء و هي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا و فرنسا و بريطانيا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب ، و صاغوا مواثيق المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ و طوكيو ، بحيث يعتبر نظام محكمة نورمبرغ أساس قيام المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وهو ما سنراه في الفرع الأول، تلاها بعد ذلك نظام محكمة طوكيو العسكرية والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مسؤولية الفرد الجنائية ضمن نظام محكمة نورمبرغ

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الدولة لا تقرها قواعد القانون الدولي العام قبل إنشاء محكمة نورمبرغ، وقد جاءت هذه الأخيرة بمسؤولية الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، حينها نصت على المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي تركتها أجهزة الدولة[1].

إن تقرير القاضي روبرت جاكسون عام 1945 يعتبر من القواعد الأساسية لتقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.[2]

و أشار التقرير إلا أنه إذا كان القادة لعظام سيخضعون للمحاكمة تنفيذا للقانون الدولي، فإن لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون أيضا، وأن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية أو عفوية، بل لابد من إقامة الدليل علة وجود الجريمة، دون اللجوء إلى وسائل ميكانيكية، و أن الإدانة لن تنصب على الأفعال التي من الممكن أن ترتكب في الظروف الطبيعية، ولو كانت غير مشروعة، لكن الإدانة ستنصب على السلوك غير الإنساني، وغير قانوني، وغير طبيعي، الذي تم ارتكابه بصور شنيعة، لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء كان هذا الدليل كتابيا أو صوتيا.

تناولت المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ الاختصاص الشخصي، فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كالعادة والمنظمين والمحرضين والمشتركين في خطة أو مؤتمرة لارتكاب الجرائم الواردة ذكرها في لائحة نورمبرغ على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، وبأن يكونوا من دول المحور الأوروبية، أما غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين الأول يحاكم إما أمام محتكم الدول التي وقعت الجرائم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية والقسم الثاني الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة هم مجرمو الحرب اليابانيون أومن دول الشرق الأقصى فهؤلاء تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو. [3]

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص 261، 262

[2]– محمد عبد البصير، نحو قضاء جنائي دولي، مقال منشور في مجلة و إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة، العدد الثالث. 1966 . ص8.

[3]– هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2012–ص 127–128

كما نصت المادة السابعة أن الصفة الرسمية على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية و هو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية و لا تخفف العقوبة عنهم ، و بذلك يتحمل المسؤولية مرتكبو الأفعال المذكورة سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار القادة العسكريين أو المدنيين ، و بذلك لا يستطيع المسؤول أن يتخذ من الدولة حصانة يلوذ خلفها و يعفى من المسؤولية بحجة أنه موظف في الدولة ، و أنه نفذ سياساتها فإن أصاب فنعم المطلب و إن أخطأ فلا عدوان عليه .[1]

كما أنه ليس المتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه بدرء المسؤولية عنه إلا أنه يمكن أن يكون بسبب لتخفيف العقوبة ، إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقا للعدالة و إذا كان الاختصاص الشخصي لا تشمل إلا الأشخاص الطبيعيين فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية فقد أجازت لائحة المحكمة و هي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة و انتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية .[2]

و قد تناول الفصل الثالث ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين و التي تمثلت فيما يلي :

– أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين ويسلم المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي تقيم (أو أن تترجم) وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة.

– يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكم المتعلقة بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها المتهم أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

– للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.

– للمتهم الحق أثناء التحقيق التمهيدي أو المحاكمة في أن تعطي أو إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

[1]– هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 128-129 .

[2]– نصت على ذلك المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ بأن المحكمة تستطيع أثناء النظر في إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه ، و أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية .

– للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل دعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم للادعاء ونقاشهم فيها.

وتنص المادة 29 في فقرتها الثانية من اللائحة أنه يجوز أن قوم بمهمة الدفاع بناء على طلب المتهم، كل محام مصرح له قانونا بالمرافقة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى شخص تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.

أما من الناحية العملية فقد استطاع الحلفاء وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ، إذا اكتملت سيطرتهم على ألمانيا، وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجواب الشهود إضافة إلى الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولة الثلاث[1].

و هي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة لولعهم الشديد بالتوثيق .

و قد بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 بألمانيا ، و استمرت جلسات المحاكمة في نفس المكان ، إلى أن انتهت في 31 أوت 1946 ، و ذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين ، إلا أنها لم تعقد في تلك المدينة مطلقا ، و عقدت جلستها باستمرار في مدينة نورمبرغ و أصدرت المحكمة حكمها في 01 أكتوبر 1946 .

حيث تم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية ، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأكثرية رغم اعتراض السوفييت ، كما حكم على 12 آخر بالإعدام ، و نفذ الحكم بـ 11 متهما بعد انتحار واحد منهم في زنزانته ، و حكم على 03 بالسجن مدى الحياة ، بينما حكم على 04 بالسجن لمدد مختلفة تتراوح بين 10 و 20 عاما ، و قد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا ، إذ تم إيداع المحكومين بسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية .[2]

و قد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان ، فلم يتهم أو يحكم أي من المدعى عليهم من قوى المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية ، و لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان .

---

[1]– هشام محمد فريحة، المرجع السابق ، ص 132–133

[2]– هشام محمد فريحة ، نفس المرجع ، ص 134 .

و قد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل 06 منظمات ، إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على مسؤولية أعضائها و جاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن فيها ، و إن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، دون أن يكون له الحق في تشديدها .[1]

و بالسعي لإرساء محاكمات نورمبرغ لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فقد ساهمت المحكمة في تطوير القانون الدولي و بشكل فعال من خلال إرساء مبادئ أخرى أهمها :

-أنها لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذر يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية و الإفلات من العقاب و ذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة ، و هذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة .

لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي – بعد أن أصبح موضوعا له – تسمو على واجبه في طاعة الأوامر.[2]

- من نتائج محاكمات نورمبرغ أنها كانت أساسا و مصدر لاتفاقيات و صكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و اتفاقية جنيف 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

-إنها أول محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

و من جانب آخر فقد ظهر جانب لآخر وجه العديد من الانتقادات .

[1]- هذه المنظمات هي : جهاز حماية الحزب النازي **ss** ، الشرطة السرية **gestapo**، هيئة زعماء الحزب النازي ، مجلس وزراء الرايخ الألماني ، هيئة أركان الحرب و منظمة **SA** لأكثر تفصيل ينظر : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001 ، ص 168 .

[2]- هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 135 .

– من أبرز الانتقادات و المعوقات التي واجهت المحكمة لتعارضها و مصالح الدولة و اختلاف جنسيات الممثلين أمامها .هذا إضافة إلى اختلاف ميزان القوى الدولية لعب دور في التأثير على تشكيل المحكمة و القانون الواجب التطبيق أمامها و بصفة عامة فلن ابرز ما تعرضت له محكمة نورمبرغ يتمثل في :[1]

*من النتائج الهامة التي تترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أن له تطبيق قواعد التحريم و العقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها ، اي لا تطبيق بأثر رجعي ، ولما كانت لائحة نورمبرغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم فإن خطر ارتكاب هذه الجرائم و المعاقبة عليها يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08.

–إن اختصاص تابع من اتفاقية أبرمت بين المنتصرين ضد المغلوبين ، و بالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية الأمر الذي شكل عائقا أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.[2]

*إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة و مخاصمتهم امام المتهمين ، و هو أمر دخل بمبادئ العدالة الدولية ، و نرى ان النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرا مقصودا بذاته و متوقعا ايضا ، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المنهزمة ، و دول الحياد الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك و الريبة للمحكمة و أحكامها .

*إن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، و قانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي ، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار ما وقع في محاكمة ليبرج ، كما برز هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها.[3]

---

[1] – هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 137–138 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 258 .

يحلل الفقيه الفرنسي " دي فابر " تشكيل المحكمة من قضاة الدول المنتصرة ، بأن هذه المحكمة محكمة من أجل قضية معينة ، و ليس لها صفة القضاء الدائم ، و قد فرضتها ظروف معينة ، و لو كانت قائمة قبل وقوع الجريمة و كان لها صفة الديمومة لكان عنصر الحياد بلا ريب أسلم و أبعد عن الشبهات ، وهذا ما يجب أو يتعين أخذه بعين الاعتبار حينما يتقرر إنشاء قضاء دولي دائم لمحاكمة الإجرام الدولي .

[3] – ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 31 .

الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة طوكيو العسكرية

إضافة إلى محاكمات نورمبرغ فقد جرت بمعرفة دول الحلفاء، محاكمات مماثلة بالشرق الأوسط لكبار مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو. حيث أصدر الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحري اليابانيين في 1946/01/19 وصادف في ذات التاريخ على اللائحة المتضمنة إنشاء المحكمة وتنظيمها وإجراءاتها ومثلت هذه اللائحة فيما بعد على أمره.[1]

وقد تم كل ذلك أساسا على ما تم ارتكابه من طرف اليابان في الشرق الأقصى لجرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها دول المحور، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية، وقد كان لقصف اليابان لقاعدة " ....." بدون إعلان سابق للحرب، واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمة الثانية دور بالغ، فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو، حيث صدر إعلان يوشدام في 26 جويلية 1945[2] من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي.

وكان ضمن التصريح الموقع الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان وجوب إخضاع مجرمي الحري اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى، وهو شر من شروط استسلام اليابان المؤرخة في 02 ديسمبر 1945 الذي قبلت فيه اليابان شرط الإعلان، ووافق القائد الأعلى لقوات الحلفاء على إنشاء هذه المحكمة.

كما تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (**FEC**) لموسكو في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، وقد أعطت لهذه الأخيرة قدرا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان ..... فات على اشتراكه المتأخر في الحرب، وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه

---

[1]– محمد صافي يونس، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2000، ص46.

[2]– بدر الدين شل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصدر والآليات النظرية والممارسة العملية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 125.

اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية رفت باسم مجلس الخلفاء لليابان منعقدا في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي، حيث كانت الدول هذه تشرف على السياسات وممارسات الإضلال من قبل اليابان، وكانت لجنة الرق الأقصى كيانا سياسيا الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم، وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم[1]

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية، فهي على النحو التالي :

أ) **الجرائم ضد السلام** : وهي وقائع تدبير أو تحضير أو غارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق او بدون إعلان حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من عمل العدوان، ومن الملاحظ أنه هناك اختلاف عن التصريف الوارد في لائحة نورمبرغ في زيادة عبارة بإعلان سابق أو بدون إعلان فقط. [2]

ب)**الجرائم المترتبة ضد عادات الحرب** : وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب .

ج) **الجرائم ضد الإنسانية** : وهي القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد و غيرها من الأفعال غير إنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية، متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافيا للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أولا، ويسأل الزعماء المنظمون، والحريصون

[1]- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 126

[2]- هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 143-144 .

والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة يقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة .[1]

أما عن الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو ن مماثل للمادة 09 من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.

طبقا للمادة الثانية من لائحة المحكمة تكونت هذه الأخيرة من 11 قاضيا ممثلين لإحدى عشر دولة، 10 منها حاربت اليابان، ودولة واحدة محايدة هي الهند، وفضلا عن القضاة، فقد قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتعيين نائب عام للمحكمة يعهد إليه بمتابعة ومباشرة الدعوى ضد كبار مجرمي الحرب اليابانيين، مع حق كل دولة من الدول العشر التي حاربت اليابان في أن تعين عضوا لها لدى النائب العام طبقا للمادة 08 من اللائحة، حيث عين الأمريكي جوزيف كيمان نائبا عاملا للمحكمة يساعده 11 وكيلا من الدول الأعضاء في المحكمة .[2]

وبدأت فعليا محاكمات طوكيو في 1946/04/19 حق 1948/11/12 حيث أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة 26 من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، وقد نفذت هذه الأحكام بناءً على أمر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كانفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها طبقا للمادة 17 من اللائحة غير أن محكمة طوكيو وعلى حد السواء مع محكمة نورمبرغ تعرضت لحملة من الانتقادات أهمها: [3]

1- انها لم تكون وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية في نورمبرغ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الاتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا

---

[1]- بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2]- فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، 2018 ، ص 52 .

[3]- فؤاد خوالدية ، نفس المرجع ، ص 53 .

الدخول بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأشير للاتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات.

2- من الانتقادات الموجهة أنه كان يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحيدي مكان معين لجرائم بعض المتهمين، كما أن الأخذ بالاختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة، وتم الرد على هذه لحجة بأنه لم بكن قانون قائم تطبق، لأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوصا عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل.[1]

3- غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام، وطابع العدالة، وإهدار المبادئ القانونية الراسخة في كافة أحكام القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي خلافا إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب، كما و أن العقوبات التي أدين بها البعض كانت غير جدية.[2]

4- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للقوات المسلحة للحلفاء الجنرال " آرثر"، بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدر بحقهم أحكام بالسجن، بل إن أيا من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة.

و خلال الفترة الممتدة من 1951-1958 أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو ، و يبدوا أن قرار الإفراج كان قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين الإمبراطور الياباني هيروهيتو و القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، و قد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنت إمبراطور اليابان هيروهيتو في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد عقب الحرب العالمية الثانية .[3]

[1]- هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2]- بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127 .

[3]- هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 149 .

المطلب الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الجنائي الخاص

يقوم الفرد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و تعتبر هذه الانتهاكات هي الأكثر حصولا ، بحيث أن من يقوم بهذه الانتهاكات يمكن أن يكون قائدا أو رئيسا أو شريكا في الجريمة بشكل من الأشكال .

كما أن الأحداث التي ارتكبت خلال العقد الأخير من القرن الماضي مثلت مآسي إنسانية مفجعة ، حيث أسفرت عن سقوط الآلاف من القتلى و المشردين و أغلبهم من النساء و الأطفال ، و بغرض وضع أسس لمعاقبة مرتكبي هذا المآسي و كذا تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية المقررة في محكمتي نورمبرغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ، أصدر مجلس الأمن قرارين منفصلين عامي 1994/1993 ، بإنشاء كل المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا .[1]

و بناءا عليه سوف نتناول مسؤولية الفرد الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفرع الأول ، ثم أمام محكمة رواندا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة

نظرا للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في يوغسلافيا السابقة في عام 1991 و الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي ، بات من الضروري بل من الحتمي أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسؤولين عن هذه التجاوزات ، إذ كان من غير المعقول أن يبقى متفرجا على ما يحدث دون أن يحرك ساكنا ، فبمجرد التنديد و التأسف لا يكفي لإيقاف رمي الحرب الدائرة في المنطقة و التي أودت بحياة الآلاف من الأبرياء ، و بما أن العدالة تقضي أن كل مجرم يأخذ جزاءه ، قرر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، ففي 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 808 و التي قرر بموجبها إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ابتداءً من جانفي 1991 إلى غاية تاريخ يحدده و يعلنه مجلس الأمن لاحقا بعد

[1]- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 122 .

استشباب الأمن في المنطقة و في 25 ماي أصدر المجلس اللائحة رقم 827 التي قرر فيها تبني النظام الأساسي للمحكمة ، و بالفعل تم إنشاء المحكمة في 17 نوفمبر 1993 بلاهاي ، و تكونت المحكمة من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن .[1]

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، كما أن المحكمة تختص [2] بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين مثل الرابطات أو المنظمات أو الجمعيات .

حيث أن كل الأشخاص المساهمين في الجرائم و الأفعال المنصوص عليها في النظام بالتخطيط أو التحريض أو الإعداد يسألون بصفتهم الشخصية عن الجرائم المبينة في النظام إذ أن الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام المحكمة أسقطت الحصانة الوطنية عن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أيا كان موقعهم في الدولة ، و بالتالي إن ارتكاب الجريمة لأمر يصدر من حكومة أو من رئيس أعلى يعطي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية و لا يصلح سندا للدفاع عنه أما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل للاختيار الأدبي و مع هذا يمكن للمحكمة النظر في تحقيق العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء مقتضيات العدالة ، و قد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المواد السادسة و السابعة منه .[3]

و حسب نص المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة و يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجت مساهمتهم في إحدى الجرائم عليها في النظام ، فيقدم للمحاكمة مرتكب الجريمة ، و من أمر بارتكابها ، و من خطط لارتكابها و من شجع على ارتكابها ، فكل هؤلاء مسؤولون بصفة شخصية عن هذه الجرائم ، و لا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو موظفا كبيرا ، كما تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة ، و لا يعفى الرئيس

[1]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 123 .

[2]- أمين محمد ضامن ، المرجع السابق ، ص 141- 142 .

[3]- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 162 .

و لا المرؤوس من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المرؤوس إحدى الجرائم متى كان رئيسه يعلم بذلك ، أو كان بامكانه أن يعلم بإقدام مرؤوسه على ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ، و لم يتخذ الإجراءات الضرورية و المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبها ، و لا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ أمر الرئيس ، و إن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن في ذلك تحقيقا للعدالة .[1]

أما بالنسبة للمحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى سنة 1999 تعد محاكمة **rusko tadic** أول محاكمة تجريها المحكمة فقد دامت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية 07 أشهر ابتداءً من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر 1996 ، و صدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة ، و قد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن ، و تقدم دفاع تادتيش بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف أهمها : أ، المحكمة أنشأت على غير سند قانوني ، و أن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره و قد رفضت المحكمة الرفع القائل بأن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني ، و كذلك الطعن في أولوية المحكمة و اعتبرت دائرة استئناف هذا الطعن العارض حدثا فريدا و هاما في تطور القانون الدولي لكونه أول مناسبة تبث فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي و لا سيما القانون الدولي الإنساني .[2]

إضافة إلى محاكمة تادتيش تمت محاكمة العديد من الأشخاص من بينهم **ertmovic** " اردیموفیتش " لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 31 ماي 1996 و قد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في إعدام ما يقرب 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة سقوط " سربرنيتشا " ، و أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت على **erdimovic** بالسجن لمدة عشرة سنوات و في 18 ديسمبر أستأنف المتهم الحكم أمام دائرة الإستئناف التي أصدرت عليه حكم بالسجن لمدة 05 سنوات .

---

[1]– نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007 ، ص 75 .

[2]- نحال صراح ، نفس المرجع ، ص 75-76 .

أما بعضهم الآخر حكم عليه بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها و هم :

-**delic purundzia** بعشرين سنة سجنا .

-**landgo** بخمسة عشر سنة سجنا .

- **mukic** سبع سنوات سجن .

- **delahic** أفرج عنه .

و كانت في نفس الفترة تنظر في دعاوى أخرى في محكة أول درجة ، و لم تصدر في شأنها أحكام مثل قضايا (**cerkez , kordic , jelisic , kurpreskic , blaskic**) .[1]

كما أ، عدم توقيف أخطر الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة فتح المجال للنقد ضدها منهم (**ratko meladic , radovan karadzic**) كانت للأول صفة رئيس إدارة صرب البوسنة ، و الثاني كانت له صفة قائد القوات المسلحة ، و قد اعتبروا مسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة منافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 . و خرق قوانين و أراف الحرب و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية في إقليم البوسنة و الهرسك ابتداءً من ماي 1992 بالإضافة إلى القتل العمد ، التعذيب ، الاغتصاب و خروقات أخرى لحقوق الإنسان ، ارتكب في جويلية 1995 بعد سقوط سربرنيتشا ، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا السابقة أحكام أخرى يتعلق بالجنرال تيهومير بلاكيتش في 1997/06/24 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الاتحاد الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين .[2]

كذلك قضية المتهم الجنرال رادسيلاف كريستيش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1992/12/02 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و تدمير الممتلكات الشخصية بعد

[1]- نحال صراح ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2]- نحال صراح ، نفس المرجع ، ص 77 .

إعلان سقوط سربيرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة ، حيث أعدم ما يتراوح بين 7 آلاف إلى 8 آلاف شخص من قبل قوات صرب البوسنة ، و توالت عمليات الإعدام الجماعية تحت سلطة المتهم .[1]

غير أنه من الضروري الإشارة إلى أهم محاكمة قامت بها محكمة يوغسلافيا السابقة هي محاكمة الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش ، حيث تم تسليمه عام 2001 إلى محكمة جرائم الحرب الدولية بلاهاي ، و ذلك بسبب التهم الموجهة إليه ، و التي تتعلق بجرائم ضد الإنسانية و بالرغم من أنه كان رئيسا لدولة ذات بسيادة يتمتع فيها بالحصانة حيث سالت في عهده الدماء البريئة في كافة أرجاء يوغسلافيا ابتداءً من البوسنة عام 1992 و في كوسوفو عام 1998 مرورا بكرواتيا ، و حتى ما وقع بمقدونيا و إن كان على أسس مختلفة تماما يضرب جذوره العميقة في سياسة ميلوزوفيتش في البلقان .

لم يعترف " ميلوزوفيتش " بشرعية الجرائم التي قام بها ، و هذا لم يمنعه بأن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب ، و هذا يعتبر في حد ذاته منعطفا هاما يسجل أروع انتصار حققته الإنسانية عبر تاريخها الطويل.[2]

الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة رواندا :

المحكمة الجنائية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعية فقط للمادة الخامسة من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكنها متابعة كل من خطط، شجع على التخطيط، أمر أو ارتكب أو ساعد بطريقة أو بأخرى، أو نفذ جريمة معينة، فيكون مسؤولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم.، من جراء الأعمال والتصفيات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي مواد سامة بالإضافة إلى التخريب الجغرافي للمدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدول وإلحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة، فكل هذه الأعمال غير مشروعة التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة استقرار وأمن الدولة او الحكومة، فإن الأشخاص المشتبه فيهم الذين ساعدوا الأخرين في ارتكاب مثل هذه الأعمال ، فغن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة بمتابعتهم والتحقيق معهم لمحاكمتهم وأن المسؤولية والعقوبة شخصية

---

[1]- أمين محمد ضامن ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2]- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 45 ، البند 53 ، جدول الأعمال المؤقت ، 25 سبتمبر 1999- ص 16 .

دون تحديد صفة المتهم أو جنسيته كون الجرائم التي ارتكبها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث حددت المادة الثالثة المشتركة الخروقات المتمثلة في الجرائم التالية: الأذى الذي يلحق بالحياة، القتل والمعاملات القاسية بتر أحد الأعضاء، احتجاز الرهائن، الأعمال الإرهابية، المساس بكرامة الإنسان، معاملات الإذلال، الحط من الكرامة، النهب بالأحكام التطرف، تنفيذ الإعدام دون محاكمة التخطيط والتهديد للقتل الجماعي، التحضير والمشاركة في المجازر، إعطاء الأوامر والتشجيع بأي طريقة للقيام بمجازر ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون والتشجيع بأي طريقة للقيام بمجازر ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، غير أن هذا الاختصاص ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، فالأشخاص الطبيعيون الذين تسببوا في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل التحريض المباشر والعمومي، التواطؤ في محاولة القتل الجماعي، الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة[1]

قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم (955) عام 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له خلال الفارة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، أقرت الحكومة الانتقالية في رواندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي، الذي نص في المادة (3/22) منه على تولي المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإسراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وجرائم الإبادة الجماعية، قبل نظرها بواسطة الفرق الخاصة، وقد جاء النص على ذا الاختصاص القضائي مستندا إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الانتهاكات.[2]

ومن بينها منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 /ألف/د.[3] في 9ديسمبر 1948، والتي دخلت حز النفاذ في 12 جانفي 1951، واتفاقية عدم تفاقم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) في 2 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 نوفمبر 1970.

[1]- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 68-69.

[2]- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2005، ص56

[3]- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص70.

والواقع أن الحكومة الانتقالية الرواندية لم تلجأ إلى إصدار مثل هذا القانون إلا نتيجة ازدياد عدد المحتجزين في السجون الرواندية، الأمر الذي تطلب عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني كسبيل لتسيير الفصل في هذه القضايا.[1]

إلا أن العمل بهذا القانون واجه العديد من الصعوبات، ربما كان أهمها التأنيب السياسي من جانب قبائل الهوتو، وهو ما دعَ الحكومة الرواندية إلى العدول عن فكرة عقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في رواندا بصفة مطلقة، والدعوة على لسان تغييرها بالأمم المتحدة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا السابقة لتولي محاكمة المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية استهدفت عمليات الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها من المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي الوطني، هذا إضافة إلى أن اختصاص المحكمة ينبغي ألا يقيد فالجرائم التي ارتكبت خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 بل ينبغي أن تمتد اختصاصاتها إلى ما قبل هذا التاريخ، حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى واشتدت فيما بعد.[2]

لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وعلى حد سواء مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة، بنصها " الصفة الرسمية للمتهم سواءً بصفة رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت بأن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا تنفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان هذا الأخير بعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه.[3]

---

[1]- كوسة فضيل، المرجع السابق ، ص70.

[2] - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

[3] - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص71.

وبالمقابل أشارت نفس المادة في فقرتها الرابعة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناءا على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية، ولكن بالإمكان الامتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.

حث مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 95/978 على أن يقوم بالقبض على الأشخاص الذين تتوفر فيهم أدلة كافية على أهم مسؤولين عن الأعمال عنف شملتها الولاية القضائية للمحكمة والذين يتواجدون على أراضها، وقبل نهاية عام 1997 تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم من الأشخاص الذين تقلدوا مناصب رفيعة في رواندا خلال المأساة الرواندية في المجالين الإداري والسياسي ومن المجال العسكري.

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في سبتمبر عام 1998 ضد " جون بول اكايسيو" عمدة مدنية تابا برواندا، لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب، وأفعال غير إنسانية مما يمكن وصفه بجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد.

أما الحكم الثاني فكان ضد " جون كابندا " رئيس وزراء رواندا السابق ، حيث صدر الحكم بتاريخ 1998/09/04 ، و ذلك لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية التي اشتملت على القتل و إبعاد المدنيين و ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية و التآمر على ارتكابها ، و التحريض عليها و ارتكاب جرائم الاعتداءات الجسمية و النفسية و القتل بحق أبناء قبيلة التوتسي ، حيث حكم على كابندا بالسجن المؤبد .

واصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والبحث عن مسؤولية مرتكبيها، إذ أنه من القضايا التي عرضت على المحكمة ونظرت إليها أيضا قضية الطبيب جيرارد تيمان، الذي أدانته المحكمة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقضت بحكمها بتاريخ 2003/03/19 والمتمثل في السجن لمدة 25 عاما، كما حكمت المحكمة على تيمان والد جيرارد بالسجن عشر سنوات كونه كان مذنبا بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب هذه الجريمة كذلك

قضية إليزسر نتينيكا وزير الإعلام في حكومة رواندا المؤقت عام 1994 الذي أدانته المحكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وهذا بتاريخ 2003/05/15[1]

تعتبر هذه الأحكام من أهمها أصدرته هذه المحكمة في ديسمبر 1999 من خلال الأحكام ضد تسعة أفراد من بينهم المتهم " جورج روقاغير" ، وهو رجل أعمال ونائب رئيس المليشيات " الأنتراهاموس"، حيث وجدته المحكمة مذنبا بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وفي جويلية 2000، أدانت المحكمة شخصين آخرين بنفس التهم السابقة، وكان من بينهم شخص غير رواندي وفي شهر أوت من نفس السنة كان هناك 43 متهما رهن الاحتجاز في أروشا، إذ تم القبض على عدة أفراد بمقتضى أوامر صادرة من المحكمة، وتبادلت بلجيكا وتنزانيا وفرنسا و الو.م.أ فيما بينهم نقل خمسة متهمين إلى أروشا[2]

كما أدانت المحكمة الجنائية لرواندا أيضا رئيس مقاطعة "بيكوني" لورنت سيمانازا" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه 25سنة سجنا وكان ذلك بتاريخ 2003/05/15 اضافة إلى كل ذلك توجد 28قضية محل نظر امام المحكمة حيث ان ستة متهمين ينتظرون قضاياهم و 14 شخصا لا يزالون في حالة فرار وهذا بتاريخ 2007/12/30[3] تجدر الإشارة إلا أن إجراءات المحاكمة والحكم في محكمة رواندا تتشابه مع محكمة يوغسلافيا من حيث دور المدعي العام و افتتاح الدعوى واللغة المعمول بها وحقوق المتهم و الشهود والحكم والعقوبات والجزاءات الأخيرة والطعن و الاستئناف وإعادة النظر، ومن حيث تنفيذ العقوبة فقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون في رواندا أو في دول أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعداداها لاستقبال المحكوم عليهم بموجب أحكام صادرة عنها

وعليه فإن المحكمة الجنائية لرواندا لم تنجح في تحقيق هدف إنشائها، وإن كانت الحكومة الرواندية أنا ذاك قد احتجزت حوالي 75 ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا،

---

[1]– علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة 3 الجزء الأول ، ص 47.

[2]– لمياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012ل، ص 54

[3] – صالح زيد فضيل، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان\ن دار النهضة العربية، القاهرة،2009 ،485

واتضح جليا أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن سواءً في يوغسلافيا ورواندا، عامي 1993و1994 على التوالي إكمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تحقق الهدف المتمثل في معاقبة الأفراد المنتهكين للقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية وليس على صدق القول سوى ما حدث على أرض الواقع في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم وتعاقب كل فرد مرتكب ومنتهك للتراث المشترك للإنسانية[1]

[1]– منتصر سعيد حمود، المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليله، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص118.

المبحث الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية ضمن أحكام نظام روما الأساسي

على الرغم من محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك محاكمات العقد الأخير في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وعلى الرغم من أن إنشاء هذه المحاكم كان لغرض معين ولفترة زمنية مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، إلا أنهما شكلتا خطوة مهمة بالغة الاثر في تأكيد وتدعيم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، إلا أن الحاجة كانت أكثر إلحاحا غلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة تكفل للأحكام القانون الدولي احترامها وتطبيقها بفعالية، وتساهم في حد من ارتكاب جرائم دولية خطيرة في المستقبل، وذلك من خلال ردع أي شخص تسول له نفسه تلك الجرائم ومحاكمة ومعاقبة من ارتكبها بالفعل، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بتاريخ 17 جويلية 1998 إلى اعتماد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية عام 2002 ، والذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي

وبناءً على ذلك نستعرج في هذا المبحث على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتكريس المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول : ثم الحديث عن القواعد الإجرائية والموضوعية في المطلب الثاني

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

لقد تم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أسس أربعة تتمثل في نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها والشخص المسؤول عن ارتكابها وهو محور المسؤولية الجنائية الدولية؛ ليكون لدينا بذلك اختصاص شخصي وهو ما سنراه في الفرع الأول. ثم اختصاص موضوعي و زمكاني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنائية الدولية في الموارد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي. ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل لأمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[1]

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقا. وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي، موضوع للقانون الدولي، بذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها، ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة، وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية بل كانت دولة القرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان و سيادة.

فلم يكن الاختصاص القضائي يشمل الافراد إذا كان اختصاص محكمة العدل الدولية، ويحكم المادة 34 من نظامها الأساسي، ويمتد ليشمل الدول فقط، متماشيا بذلك مع الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده، وبشكل حصري، بالعلاقات بين الدول فقط، دون إعطاء وزن للفرد ضمن هذه العلاقات.

ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بانها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير جنائي لاختصاصها المدني، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

وقد بدا هذا الاتجاه، أي إيلاء الفرد أهمية في القانون الدولي واعتباره شخصا من أشخاصه بعد الحربين العالميتين، إذ أخذ القانون الدولي يهتم بالفرد ويوفر قدرا من الحماية القانونية، وبالمقابل يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة الجماعة الدولية.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا مبدا المسؤولية الجنائية للفرد بحيث ورد ذلك في المادة الاولى و الخامسة والعشرون فقرة أولى منها: حيث جاء في الفقرة الأولى " تنشأ بهذا محكمة جنائية" المحكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إذا أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي....".

وجاء في المادة (25) فقرة 01 أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عمل بهذا النظام الأساسي .

[1] – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 327

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة الخامسة والعشرون موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيه أنه مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواءً كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا آمرا أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها ، و سواء أكانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.[1]

أتت المادة السادسة و العشرون من النظام فقد جاءت بحكم آخر ، و هو أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (**18**سنة) وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و إن جاز بالتأكيد على محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم.

وقد حدث جدل حول هذه المادة (المادة **26**) من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما حيث ذهبت بعض الدول و منها السويد و البرازيل و بريطانيا إلى القول بعدم مسؤولية هذه الفئة ، و هو ما يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل ، في حين رأت دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء ، و استقر المؤتمر في النهاية على الرأي الأول و استبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشر[2].

في حين يرى البعض أن هذا الحكم يتعارض مع مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص أو عدم قدرته على ذلك ، و هاتان الحالتان يستوي عندهما أن يكون المتهم شخصا يزيد عمره عن (**18**سنة) أو يقل بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب

[1]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 157 ، 158 .

[2]- ليندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص 158 .

لتختص المحكمة الدولية بمحاكمتهم ، و بذلك يفلتون من العقاب كل مرة بسبب عدم قدرة دولهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم ، و مرة بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

بدورها نصت المادة (**33**) أنه لا يعنى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا ، على أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الرئيس أو الحكومة على تنفيذه ، فإنه يسأل في هذه الحالة ، و ذلك لإنصاف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة و هو يعلم بذلك .[2]

ولا يسأل الشخص إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة ، بمعنى أن الشخص لا يدرك ان الفعل غير مشروع ، خاصة إذا كانت عدم المشروعية ذاتها ليست من السهولة بحيث يدركها الجاني .

إلا أن النظام الأساسي جاء بقاعدة عامة في مسألة عدم ظهور المشروعية ، و أعتبر أن كل أمر بارتكاب الجريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية تعتبر عدم المشروعية فيه ظاهرة ، ولا يعفى الجاني من المسؤولية[3].

كما أن المادة (**26**) من نظام روما الأساسي تناول مسألة مسؤولية القادة و الرؤساء العسكريين ، حيث تقوم المسؤولية في حقهم متى ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي ، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو برتبهم العسكرية.

بحيث نصت هذه المادة على ضرورة خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لهذا النظام ، و بصفة خاصة رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان ، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفى في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام

---

[1]– ليندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص 158 .

[2]– ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 163 .

[3]– يتعين الإشارة في هذا السياق أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإبادة و موانع المسؤولية إنما أدرجها جميعها تحت بند واحد " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية " رغم الفارق الكبير بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية .

الأساسي، ولا تشكل الصفة الرسمية أيضا سببا من أسباب تخفيف العقوبة المقررة في المادة (**77**) من نفس النظام[1].

ذهب الفقه إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم و نظرا لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي ، فإنه يجب تفسير نص المادة(**27**) من نظام المحكمة الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف ، و بذلك يجب التمييز بين الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية .

فأما الحصانة الموضوعية ، فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة من قبل رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، يهدف للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

أما الحصانة الإجرائية ، فإنها تبقى لصيقة رئيس الدولة طالما بقي في منصبه ، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه ، أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة.[2]

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعد يفصل في مسألة الحصانة وبالتالي فهو لم يأخذ بهذا الرأي، وإن كان البعض يرى أنه كان من الأفضل لو أخذ به وضعوا النظام الأساسي، على الأقل لتفادي التعارض بين المادة (27) والخاصة بعد الاعتداد بالصفة الرسمية والمادة (98) الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات.

إذ جاء في نص المادة (1/98) ما يلي " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه لها الطلب أن تتصرف على ..... في مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الديبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثانية مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[3].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 221 .

[2]– ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 165 .

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق. ص 221

ويفهم من هذا النص أنه يفترض أن هناك شخصا مشمولا بالحصانة كرئيس دولة مثلا موجود على إقليم دولة غير تلك تنتمي إليها بجنسيته، وهو مته بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتقدم المحكمة بالطلب إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها لتسليمه لمحاكمته أمامها.

و طبعا و حسب نص المادة (27) من النظام ، فحصانة ذلك الشخص لا تشكل أي عائق أمام امكانية محاكمته ، لكن المشكلة التي تطرحها المادة (1/98) هو أنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم للطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها ، و إذا ما رفضت تلك الدولة هذا التعاون مع المحكمة ، خاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام ، فإنه لا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم .[1]

و هذا أحد مواطن الضعف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية و أدائها مستقبلا لذلك يرى البعض أنه كان من الأفضل الأخذ برأي الأستاذ الدكتور شريف بسيوني في مسألة نوعي الحصانة ، لأن ذلك سيخلق توافقا بين نصوص النظام الأساسي ، غير أن المشكل تظل قائمة و منحصرة في مدى إعمال مبدأ التعاون الدولي بين الدول من عدمه ، بدل محاولة معالجة التعارض بين نصوص التشريع ، كان المشكل أن عدم تعاون الدولة مشكل يمكن حكه باعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم برفع الحصانة عنه ، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة ، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن حيث تعرض عليه المسألة ، و يأمر هذا الأخير الدولة الممتنعة برفع الحصانة من مواطنها .[2]

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية لملاحقة و محاكمة و معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، تختص المحكمة بالمحاكمة على طائفة معينة من الجرائم إضافة إلى اختصاصها الزماني و المكاني.

[1]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 166 .

[2]- ليندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص 167 .

أولا : اختصاص المحكمة الموضوعي

الاختصاص الموضوعي و يسمى أيضا الاختصاص النوعي و يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة ، و قد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي ، فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة ، اقترحت أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية ، إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول ، فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم فقد كن هناك جريمة واحدة متفق على تعريفها و تجريمها دوليا ، و هي جريمة الإبادة الجماعية ، ثم عدل ذلك المقترح في مشروع عام 1994 ليشمل سبع جرائم هي : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الحرب ، جرائم العدوان ، جريمة الاتجار بالمخدرات ، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ، جريمة الإرهاب ، و عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ، و تحدد اختصاص المحكمة بالجرائم الأربعة فقط و هي : جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان .[1]

لذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية ، و إنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي بأنها الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره .

و اقتصار النظام الأساسي على هذه الجرائم لم يرق إلى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع .[2]في حين ذهب البعض الآخر إلى أن التوسع في الاختصاص سوف يقلل من مقبوليتها دوليا بسبب أحجام عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها ، و أكد آخرون على حذف الجرائم التي لا تحمل صفة النزاع الدولي ، و حسب هذا الرأي فإن الجرائم الداخلية مهما كانت خطورتها ينبغي أن تخضع للقضاء الوطني .[3]

---

[1]- عبد اللطيف منذر كمال براء ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 199-200 .

[2]- كما هو الحال بالنسبة لألمانيا و بعض الدول الأوربية ، حيث أبدى الوفد الألماني رأيه بتوسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ، معتمدا على مقدمة الميثاق ، في كون المهمة الأساسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و كل ما يمس هذا الهدف هو جريمة دولية يتعين أن ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- عبد اللطيف كمال براء منذر ، المرجع السابق، ص 200 .

و تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمر مهم جدا ، فذلك يعني أن النظام الأساسي قد بني بشكل صريح " مبدأ إ " لا جريمة إلا بنص ، حيث تولى هذا النظام وضع مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية الدل الأطراف في سبتمبر 2002 لتبين أركان كل جريمة بشكل مستقل ، و هذه الجرائم بشكل عام ليست من ابتداع مؤتمر روما ، بل هي جرائم سبق أن تم الاتفاق بشأنها في اتفاقيات دولية مختلفة مع ملاحظة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي لعام 1987 قد تضمنت إلزاما للأطراف الدولية كافة .[1]

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي. كما أنّ هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها على المستوى الأخلاقي تحديا للضمير الجماعي الإنساني، وعى المستوى القانوني تمثل انتهاكا صارخا وصريحا لقواعدها الدولية تم اعتماد في معظم النظم القانونية العالمية، والاهم من ذلك أن العديد من هذه الجرائم والانتهاكات قد صنف على أنه جرائم دولية في العديد من المناسبات وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط الدول، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشأت خصيصا لمواجهة مرتكبها وتوقيع العقاب العادل عليهم.[2]

ثانيا: الاختصاص الزمني:

يقصد بالاختصاص الزمنين التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (126) في الأول من جويلية عام 2002، وبموجب الفقرة الأولى من المادة (11) منه، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء ذلك التاريخ، وبالسنة التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا قيما يتعلق بالجرائم التي نرتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو موافقتها أو انضمامها، إلا أنه استثناءً من ذلك، يمتد

[1]- ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2]- ليندة معمر يشوي، نفس المرجع ، ص180.

اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) تقبل بموجبه بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة، اعتبارا ن دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنظر في أي شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.[1]

وعلى الرغم من أن البعض يرى أن هذا النص تغلب عليه بعض فئات الانتمائية والاعتبارات السياسية. خاصة فيما يخص مصالح ورؤى الدول الكبرى، وإذ كان يمكن على أساس الاختصاص العالمي الجدال بضرورة أن تتمتع المحكمة باختصاص على تلك الجرائم بأثر رجعي كما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.[2]

أو أن تتمتع المحكمة بفعالية الاختصاص بالنسبة لجميع الدول الأطراف، بمجرد بدء النفاذ، وبغض النظر عن متى يمكن أن تصبح دولة بعينها طرفا في النظام الأساسي،[3] وأن ذلك يمكن تعليله في أن يمكن أن تقوم به الدول منفردة، يمكن أن تقوم به مجتمعة بصورة شرعية، وفي هذه الحالة تجتمع سلطاتها الفردية لممارسة الاختصاص العالمي في هيئة واحدة، وكما يمكن في حالة الإبادة الجماعية –بوجه خاص– اعتبار ذلك تحقيقا للاتفاق الذي الذي تشمل عليه المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، من دون أن يعد ذلك تطبيقا بأثر رجعي.[4]

ومن الإشكالات التي طرحت على النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها الزمني ما جاء به نص المادة (124) من النظام الأساسي، والتي أجازت للدول أن تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات"07 سنوات" تبدأ من تاريخ بدأ سريان النظام

---

[1] – عبد اللطيف كمال براء منذر ، مرجع سابق. ص212

[2]– تجدر الإشارة غلا أن محكمتا لنورمبورغ وطوكيو امتد اختصاصها الزمني بأثر رجعي ليشمل الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، وعند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، بنيت المادة الأولى من نظامها الأساسي أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991، وحدد الأمين العام للأمم المتحدة اليوم الأول من تلك السنة موعدا لسريانه.

[3]– عبد اللطيف كمال براء منذر ، المرجع السابق ، ص213.

[4] – عبد اللطيف كمال براء منذر ، نفس المرجع، ص 213.

الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد وقعت على اقليمها، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.

لكن الاشكالية الأكبر التي تطرحها المادة (124) هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة سبع سنوات فهل هذا يعني عدم قبوا اختصاصها على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة؟

يرى البعض وهو ما يرجحه ظاهر النص، فهذا يعني أن النظام الأساسي، ..... عليها فعليا إلا بعد بدء نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم الت ترتكب بعد هذا النفاذ. إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك، فإن هذا سيؤدي إلى لإلات مرتكبي الجرائم التي حدثت قبل ذلك من العدالة، وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة والحق هذا أولا ؟ أما ثانيا ؟ فإنه ونظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6.7.8)، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، ويفلت مرتكبها، إذا ما تداخلت وجرائم الحرب، ويظهر ذلك خاصة في جرائم القتل العمد والتي تعد جريمة مشتركة بين الجرائم الدولية الثلاثة.[1]

وهذا الشق الكبير في جدار العدالة الجنائية مكان يجب أن يكون، وكان حريا بمواضعي النظام الأساسي أن يبذلوا جهدا أكبر لمحاولة تغليب العدالة السلمية على الاعتبارات السياسية، والتي غالبا ما تعترض هذه العدالة.[2]

ثالثا الاختصاص المكاني:

في مناقشات النظام الاساسي، طرحت عدة أراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ذهبت بعض الوفود، تجنبا لإخضاع المحكمة لقيود لا داعي لها إلى أن يقتصر شرط القبول على

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص330

[2]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق. ص172

الدولة التي وقع فيها الفعل، والتي لها مصلحة خاصة في اجراء الملاحقات اللازمة في القضية، أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة احتجاز النتهم,[1]

ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دول إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة ودولة الجنسية.

وشددت عدة وفود على أنه لدواع عملية، لا يلزم إلا موافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدول المتحفظة. وحبذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة اختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل, ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم إلى المحكمة.[2]

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة الجنسية المتهم ضروريا، وذلك ليس فقط لأن الدساتير الخاصة ببعض الدول قد تنشأ إذا جاز غرض الدعوى على المحكمة.

بالاستناد حصرا إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي تكون المتهم من رعاياها بولايتها القضائية.[3]

وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1)إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا اختصاص المحكمة فيم يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

2) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التالية:

– إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وقبلت باختصاص المحكمة.

---

[1]– عبد اللطيف كمال براء منذر ، المرجع السابق، ص214.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 208،209

[3]– علي يوسف الشكري، نفس المرجع ، ص209.

– إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

– إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعياها طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة.

– يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.[1]

المطلب الثاني : القواعد الاجرائية لمسألة الفرد بموجب أحكام نظام روما

تعتبر القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للفرد هي الوسيلة التي تضع القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية موضع التنفيذ والتطبيق الفعلي، وتتمثل القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي الإجراءات الواجبة لإتباع في مرحلة التحقيق والإجراءات الواجبة الإتباع في مرحلة المحاكمة، وترتيبا على ما تقدم سنتناول في الفرع الأول القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق وفي الفرع الثاني القواعد الإجرائية في مرحلو المحاكمة.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق

وضعت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية و فواعد الإثبات للإجراءات التي تنتج في مرحلة التحقيق حول جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتمثل القواعد الإجرائية هنا في دور المدعي العام وكذلك الدائرة التمهيدية.[2]

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 210.

[2]– مصطفى محمد محمود درويش المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012. ص241.

أولا : دور المدعي العام"

نظمت المادتان 54 و55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فمن أجل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بالتوسيع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.[1]

وعليه أثناء ذلك أن يحقق في ظروف التحريم والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يتخذ، أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[2]

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.[3]

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمنه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي يقضي عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة بمترجم، إذا جرى استجوابه بلغة غير

[1]- نحال صراح، المرجع السابق، ص 137 .

[2]- يراجع المادة3/54 من نظام المحكمة الأساسي .

[3]- براجع المادة 3/57 من نظام المحكمة الأساسي .

اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وينفي التهم الموجهة إليه، وأن من حقه الصمت وأن من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية من حقه في ذلك.[1]

يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في اقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك في إقليم الدولة غير الطرق في النظام الأساسي إذ أقبلت باختصاص المحكمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام المحكمة الأساسي الذي يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية،[2] أو يجوز للمدعي العام بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية أن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف أو دولة غير طرق قبلت باختصاص المحكمة دون أن يكون المدعي العام قد ضمن تعاون تلك الدول بموجب الباب التاسع وذلك إذ قررت الدائرة التمهيدية أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.[3]

أما في حالة ما إذا قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم وجود أساس من قول للشروع في اجراء التحقيق، فإنه يجب عليه أن يخطر مقدمي المعلومات بقراره وبالأسباب التي اتخذ من أجلها القرار ،ويجب على المدعي العام ايضا في اقرب وقت ممكن الدولة التي أحالت إليه الدعوى أو مجلس إذا كان هو الذي أحال إليه الدعوى، بقراره وبالأسباب التي اتخذ من أجلها هذا القرار، هذا ويجب على المدعي العام في هذه الحالة الاستناد إلى السبب المتعلق بأن اجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك خطيا في أقرب وقت ممكن اتخاذ القرار.

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية

يمكن للدائرة التمهيدية أن تخطر من قبل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق ينتج فرصة فريد قد لا تتم فيما بعد لأغراض المحاكمة، تأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو جمع اختبار الأدلة.

---

[1]– يراجع المادة 55 من نظام المحكمة الأساسي .

[2]– يراجع المادة3/57 من نظام المحكمة الجنائية الأساسي.

[3]– مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق. ص 248

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولحماية حقوق الدفاع، وفي هذه الحالة، يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة[21] ومن هذه التدابير التي يجوز لهذه الأخيرة استخدامها ما يلي:

- إصدار توصيات أو تعليمات أو أوامر المدعي العام بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

- الأمر بإعداد سجل الإجراءات.

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة.

- انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة قاض من قضاتها أو من قضاة الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، وذلك من اجل الاشتراك في التحقيق[3]

اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.

أما عن سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية في التحقيق. فتمارس المحكمة استنادا إلى المادة 5 إلى جانب وظائفها الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة ما يلي :

1-أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

2- أن تصدر بناءا على طلب شخص ألقى عليه القبض أم مثل بناءا على أمر بالحضور بموجب (المادة58) من النظام الأساسي، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أنه تدابير، أو تلتمس أي من الوسائل الخاصة بالتعاون

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق. ص 249.

[2]- يراجع نص القاعدة 4/105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 299.

الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في اعداد دفاعه.[1]

"– القيان في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة.[2]

– أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدول عملا بالباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة أنه من الواضح أن الدولة غير القادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدو وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب تعاون بموجب الباب التاسع.[3]

– يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما ـن الواجب لقوة الادلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– كما يحق للدائرة التمهيدية اصدار أمر بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الادلة بما يلي :

1– وجود أسباب معقولة توفر الاعتماد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– ضرورة إلقاء القبض على هذا الشخص من أجل ضمان سلامة وجود التحقيق

كما أنه يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات هامة ولازمة لإصدار أمر القبض أو أمر الحضور، ومن بين هاته البيانات. اسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل، التعرف

[1]– فريجة محمد هشام، نفس المرجع، ص 299– 300

[2]– ينظر المادة 3/57 المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها وفق نظام روما.

[3]– فريجة محمد هشام، نفسا لمرجع.ص 301.

على شخصيته، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها.[1]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تتم هذه الإجراءات أما الشعبة الابتدائية (أولا)، ثم شعبة الاستئناف (ثانيا).

أولا : الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية

يجب على الشعبة أو الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصاتها بالدعوى أن تلك الدعوى مقبولة، أمامها من تلقاء نفسها، وبجوز أن يطعن في مقبوليته الدعوى كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها الاختصاص. والمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص و القبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدا فيها.[2]

وتعقد المحكمة جلسات علنية إلا أته يجوز للدائرة التمهيدية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي بذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحصانة التي يتعين تقديمها كأدلة[3]

وتبدأ المحاكمة بتلاوة الدائرة الابتدائية التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية، ويتعين عليها أثناء ذلك التأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم المسندة إليه، وتمكينه من الاعتراف أو الانكار، كما يتعين عليها احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 67 من نظام المحكمة الأساسين ومن حقه في افتراض البراءة وحقه في الدفاع واختيار محاميه، وحقه في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة والاستعانة بمترجم فوري إذا اقتضت الضرورة ذلك.

---

[1]- ينظر المادة 1/58 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- ينظر المواد 17-18-19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ينظر المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللدائرة الابتدائية أن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وعليها الالتزام بحماية سرية للمعلومات وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، ولها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.[1]

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من فهمه لطبيعة اعترافاته و آثاره، وأنه قد صدر تلقائيا دوا اكراه، وبعد تشاور كاف مع حاميه، فإذا تبين لها صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم لاجريمة التي اعترف بها.

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[2]

ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود إذ يقع عليه عبئ إثبات أن المتهم مذنب، لأنالأصل في الإنسان البراءة إلا أن تثبت إدانته وفقا للقانون الواجب التطبيق.[3]

ويجب أن يراعي أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68 واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.[4]

ويجب أن يحظر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتنفيذ الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وتبقى التداولات سرية ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم الأغلبية، وأن يتضمن آراء

---

[1]– موسى بن تغري، المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد 08من جويلية 2014، ص 243 - 245

[2]– ينظر المادة 1،2،3/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– يراجع المواد 72-73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– دخال صراح. مرجع سابق. ص 143.

الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية، وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم.[1]

وفيما يخص العقوبات المتعين النطق بها فقد حددتها المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة في السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. السجن المؤبد، حيثما تكزن هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، الغرامة، ومصادرة العائدات، والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية.[2]

كما يجب أن يراعي عند تقدير العقوبة إلى جانب حماسة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن يخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ويجب ألا تقل هذه المدة عن المدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال.[3]

ثانيا : القواعد الإجرائية أمام دائرة الاستئناف

قد تتخذ هذه الإجراءات أما دائرة الاستئناف إما بوصفها درجة استئناف في الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية أم بوصفها جهة طعن بإعادة النظر:

1- إجراءات الاستئناف :

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقيل الاستئناف إذا توفر أحد اسباب الاستئناف وهي : الغلط الاجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، ويقبل الاستئناف من المدعي العام الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن ويفرج عن

[1]- يراجع المواد 74-75-76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- يراجع المواد 77-78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نحال صراح، المرجع السابق، ص 144.

المتهم فورا في حالة تبرئته، ويعلق القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالإجراءات وطلبه إجراءات الاستئناف.[1]

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولة أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف، وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أما دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف فأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية و يجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية.[2]

2- إجراءات إعادة النظر :

قررت المادة (84) من نظام المحكمة الأساسي أنه للمدان وبعد وفاته للزوج أو الزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء تكون وقت وفاة المعني قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن المدان أن يقدم إلى دائرة الاستئناف طلبا لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية.[3]

1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كانت موجودة وقتها لتغير الحكم .

2- إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا خلال الدعوى سلوكا سيئة جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما يبرر عزلهم .

---

[1]- ينظر المادة 1،2،3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- يراجع المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- فؤاد خوالدية. القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص77

يضاف إلى ذلك أنه إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة.[1]

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على هذا الأساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في إعادة النظر في الحكم .[2]

و يكون لكل شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، و على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن .

و يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المحكوم عليه ، و تكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف ، و لا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال و يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف و إعادة النظر ، و تكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة ، بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ .[3]

و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل القضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة و للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه و لا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد ، و لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من النظام .

---

[1]- نحال صراح ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2]- ينظر المادة 83 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نحال صراح ، نفس المرجع ، ص 147 .

كما نصت المادة 109 على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ العقوبة سواء الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة و تؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات .[1]

[1]- نصت المادة 111 على مسألة الفرار، فإذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجودة فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف .

خاتمة

بعدما كان القانون الدولي التقليدي يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد له و الأفراد مجرد مستفيدون عليهم المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم ، حيث تقوم الدول بحماية رعاياها المتواجدين في الخارج الذين تعرضوا لضرر من طرف دولة أجنبية غير أن الفرد في القانون الدولي المعاصر أصبح محل اهتمام العديد من فروع هذا الأخير منها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي ، بحيث أصبحت له حقوق و عليه التزامات دولية .

كما أن فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان سمح للفرد أن يظهر على المستوى الدولي ، من خلال مختلف الآليات الدولية المنشأة للدفاع عن حقوقه مباشرة دون حاجة لتوسط دولته في ذلك .

و اختلفت هذه الآليات من حيث أسلوب نشأتها ، فمنها من وضعت باتباع أسلوب الاتفاق مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966 ، أين تم السماح للفرد باللجوء لها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

إضافة إلى آليات أخرى غير ذات طابع اتفاقي مثل إجراء 1503 أو ما يسمى بالإجراء السري الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1970 .

كما تمثل اهتمام القانون الدولي بالفرد في شقه الجنائي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية على اختلاف طبيعتها سواء العسكرية أو الخاصة أو حتى الدائمة و ذلك من أجل مسائلته عن سلوكاته المخالفة للقوانين والأعراف الدولية و توقيع العقاب عليه ، و هو ما نصت عليه مواثيق المحاكم الدولية بداءً بمحاكمات نورمبرغ و طوكيو عقب الحرب العالمية الثانية ثم محاكمات يوغسلافيا و رواندا خلال العقد الأخير من القرن الماضي انتهاء وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

و بناءا عليه تستخلص جملة من النتائج و الاقتراحات:

أولا : النتائج

1- أن الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية استنادا إلى اعتراف القانون الدولي بأهلية الفرد في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، و بأهلية التقاضي و تقديم الشكاوى لحماية حقوقه .

2- اهتمام المجتمع الدولي بالفرد من خلال تكريس آليات الحماية الدولية سواءً الاتفاقية منها أو العملية مثل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و اللجنة و مجلس حقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

3- أن المحكمة الجنائية الدولية يقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط و عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و التي حددتها المادة الخامسة من نظامها .

4- الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية الدولية بداء بمحاكمات نورمبرغ في تكريس مسؤولية الفرد الجنائية ، و الذي أصبح مع مرور الزمن مبدأ رسخته المحاكم الباقية خاصة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : الاقتراحات :

1- ضرورة الاهتمام أكثر بالفرد و تحسين عمل آليات حماية حقوقه و تطويرها لتوفير أكبر حماية للفرد على المستوى الدولي .

2- تطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك لضمان النجاح الدائم لأداء مهمتها الجليلة في تأكيد الاحترام الواجب التطبيق لحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها .

3- لابد أن تكون هناك آليات محاسبة قوية و فعالة لظاهرة الإفلات من العقوبة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

4- يجب تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب و غيرها ، أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ، و ذلك من أجل توفير نظام قضائي متكامل للتحقيق في الجرائم الدولية ، وتساعد على التقليل من الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أسوء الجرائم في العالم .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2/ بدر الدين محمد شبل ،الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ط1..

3/ رياض صالح أبو العطا ،القانون الدولي العام ،مكتبة الجامعة الشارقة ،إثراء للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ،2010.

4/ زكريا محمد جاسم ،مفهوم العالمية في القانون الدولي المعاصر ،دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ،منشورات الجلي الحقوقية ،ط1 ،2006.

5/ سامية بتوجي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر .

6/ سالم محمد سليمان الأوجلي ،أحكام المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر .

7/ سلطان حامد ،راتب عائشة ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة العربية ،1986 .

8/ صالح زيد فضيل، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان\ن دار النهضة العربية، القاهرة،2009 .

9/ عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،2002 .

10/ عصام محمد أحمد زناتي ،حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998/1997 .

11/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.

12/ عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1993 .

13/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

14/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير, إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

15/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001.

16/ علي زراقط ،الوسيط في القانون الدولي العام ،ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2011.

17/ علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي ،العلاقات الدولية ،المنازعات الدولية ،الحرب والحياد ،منشأة المعارف ،الاسكندرية 1975 .

18/ علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة 3 الجزء الأول .

19/ علوان محمد يوسف الموسى محمد خليل ،القانون الدولي لحقوق الانسان ،المصادر ووسائل المراقبة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ج1 ،2009 .

20/ عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،ط1 1968/1967 .

21/ عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،المجلد الأوّل ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،1997 .

22/ عبد اللطيف كمال براء منذر ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .

23/ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008.

24/ مبروك غضبان ،المجتمع الدولي ،الأصول والتطور والأشخاص ،منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج2 ،1994.

25/ محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج1 ،الجزائر ،ط1 ،2005 .

26/ محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،الجماعة الدولية ،النظرية العامة للتنظيم الدولي ،الأمم المتحدة الجامعة العربية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 1990 .

27/ منتصر سعيد حموده ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

28/ منتصر سعيد حمود، المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليله، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

29/ محمد صافي يونس، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2000.

30/ نصر الدين الأخضري ،أساسيات القانون الدولي العام ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،ط2004 .

31/ هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2012.

32/ هشام محمد فريجة ،القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ط1 ،2012 .

33/ وائل أحمد علام ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994.

34/ يوسف حسين يوسف ،المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ،منشأة المعارف الاسكندرية ،2011 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه

1/ أمين محمد ضامن ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم ضد الانسانية ،مذكرة ماجستير جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،2015 .

2/ جميلة فارسي ،وضع الفرد في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو كلية الحقوق ،2016/1/5 .

3/ نبيل مصطفى ابراهيم خليل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة المنصورة ،2004 .

ب) مذكرات الماجستير

1/ أمين محمد ضامن ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم ضد الانسانية ،مذكرة ماجستير جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،2015 .

2/ لامياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل الماجستر، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، الجزائر، 2012.

3/ مصطفى محمد محمود درويشن المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012.

4/ مصطفى محمد محمود درويش ،المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية " ،رسالة ماجستير ،جامعة الازهر ،غزة ،2012 .

5/ نعيمة بوبرطخ ،الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2011/2010 .

6/ نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007

ثالثا: المقالات العلمية

1/ خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد ،الشخصية الاعتبارية ،مجلة العدل ،العدد 29 ،محرم 1427.

2/ رياض العجلاني ،تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28 ،العدد 2 ،كلية الحقوق 2012 .

3/ عبد المنعم بن أحمد ،اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان ،مجلة (دفاتر السياسة والقانون)،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد 4 ،جانفي 2011 .

4/ موسى بن تغري، المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان، مجلة البحوث والدراسات العلميةن العدد 08 من جويلية 2014.

5/ محمد بشير مصمودي ،المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (طموح ومحدودية) ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد5 .

6/ محمد حسين القاسمي ،مكانة الفرد في القانون الدولي ،إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،مجلة الحقوق ،المجلد11 ،العدد 01 2013 .

7/ محمد عبد البصير، نحو قضاء جنائي دولي، مقال منشور في مجلة و إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة، العدد الثالث. 1966 .

رابعا: التقارير الدولية

- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 45 ، البند 53 ، جدول الأعمال المؤقت ، 25 سبتمبر 1999

فهرس المحتويات

الفهرس

البسملة.....

شكر وعرفان.....

اهداء.....

دمقدمة.....أ

الفصل الأول: الفرد بين الأهلية والحماية الدولية.....9

المبحث الأوّل:تطور أهلية الفرد في القانون الدولي.....10

المطلب الأوّل: مفهوم الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي 11

الفرع الأوّل: تعريف الشخصية القانونية الدولية.....11

أوّلاً: القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.....15

ثانيا: القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام.....17

ثالثاً: القدرة على إقامة المطالبات الدولية 17

الفرع الثاني :أشخاص القانون الدولي.....17

أوّلاً :الدولة 18

ثانيا: المنظمات الدولية 21

المطلب الثاني: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية 24

الفرع الأوّل: الآراء الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.....25

الفرع الثاني: حقوق الفرد والتزاماته.....30

أولاً :أهلية الفرد لاكتساب الحقوق 30

ثانياً: تحمل الفرد لالتزاماته الدولية 33

المبحث الثاني: مكانة الفرد ضمن الحماية الدولية والإقليمية.....37

المطلب الأوّل: الحماية الدولية لحقوق الأفراد 37
الفرع الأوّل: مجلس حقوق الانسان 40
أوّلاً: قبول بلاغات الأفراد 40
ثانياً: اجراءات النظر في بلاغات الأفراد 41
الفرع الثاني: الفرد أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان 44
أوّلاً: اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الأفراد 45
ثانياً: شروط قبول البلاغات المقدمة من طرف الأطراف 47
المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الفرد 49
الفرع الأوّل: الفرد أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان 50
أولاً: الطلبات الفردية 51
ثانياً: إجراءات فحص قبول الطلبات الفردية 53
ثالثاً: الفصل في أساس النزاع 53
الفرع الثاني: النموذج الإفريقي لحماية حقوق الأفراد 55
أوّلاً: الفرد أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان 56
ثانياً: الفرد أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان 58
الفصل الثاني: مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي 63
المبحث الأول : مسؤولية الفرد الجنائية في القضاء الجنائي المؤقت 64
المطلب الأول : مسؤولية الفرد ضمن المحاكم العسكرية : 64
الفرع الأول : مسؤولية الفرد الجنائية ضمن نظام محكمة نورمبرغ 65
الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة طوكيو العسكرية 70
المطلب الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الجنائي الخاص 74

الفرع الأول : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة 74
الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية أمام محكمة رواندا 78
المبحث الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية ضمن أحكام نظام روما الأساسي.....84
المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....84
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 84
الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 89
أولا : اختصاص المحكمة الموضوعي 89
ثانيا: الاختصاص الزمني 91
ثالثا: الاختصاص المكاني 93
المطلب الثاني : القواعد الاجرائية لمسألة الفرد بموجب أحكام نظام روما.....95
الفرع الأول : القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق.....95
أولا : دور المدعي العام 96
ثانيا : دور الدائرة التمهيدية 97
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة..... 100
أولا : الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية 100
ثانيا : القواعد الإجرائية أمام دائرة الاستئناف 102
خاتمة 106
قائمة المصادر والمراجع 108